التوثيقات المنهجية بنصوص الثقات

١

ضوابط التكفير

اجتنابُ الزَّلَل

بتأصيلات كبار العلماء لقضية

العذر بالجهل

جمع وإعداد/

أحمد بن مصطفى السجاعي

نص كلامه	العالم
قال الإمام ابن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول وقد سُئِلَ عن صفات الله وما يؤمن به؛ فقال: «لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيُّه أمتَه، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، **فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه؛ فمعذورٌ بالجهل؛ لأن عِلْمَ ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا بالرَّوِيَّةِ والقلب، ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، وتثبيت هذه الصفات**، وننفي عنها التشبيه كما نفى التشبيهَ عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]». اهـ. المصدر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (٢/ ١٦٥) ط. مطابع الفرزدق.	الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ
قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ١٥٠) ط. إحياء التراث: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، **وأن مَن جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورةً؛ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وكفره، إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعَرَّف ذلك، فإن استمر؛ حُكِمَ بكفره**». اهـ. بواسطة: تقريظ «مصباح الظلام» للعلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (الصفحة [ج]) ط. العاصمة.	الحافظ يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ اللَّهُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستغاثة في الرد على البكري» (صـ٤١١) ط. دار المنهاج:

«فَإِنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ نعلم بالضرورة أنه لم يَشْرَعْ لأمته أن يدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجودَ لميتٍ، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حَرَّمَهُ الله ورسوله، **ولكن لِغَلَبَةِ الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى [يُبَيَّنَ] لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستغاثة في الرد على البكري» (صـ١٩٧) ط. دار المنهاج:

«وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعتَه -**أي: النبي** ﷺ- لأهل الكبائر، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين؛ إلا ما يُحكى عن طائفة قليلة منهم، وهؤلاء مبتدعةٌ ضُلَّالٌ، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل، **ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع؛ فهو كافر بعد قيام الحجة عليه**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستغاثة في الرد على البكري» (صـ٢٠٢) ط. دار المنهاج:

«والاستغاثةُ بالرسول ﷺ بمعنى أن يُطْلَبَ من الرسول ما هو اللائقُ بمنصبه؛ لا يُنَازِعُ فيها مسلم، كما أنه يُستغاث بغيره بمعنى أن يُطلب منه ما يليق به، ومن نازع في هذا المعنى؛ فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال، **وأما بالمعنى الذي نفاه الرسول** ﷺ **فهي [أي: الاستغاثة] أيضاً مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله؛ فهو أيضاً كافر إذا**

قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠٠، ٥٠١) ط. مجمع الملك فهد:

«وإذا عُرِفَ هذا؛ فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدامُ عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجةُ الرساليةُ التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع الْمُعَيَّنِينَ، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحدٍ أن يكفر أحداً من المسلمين -وإن أخطأ وغَلِطَ- حتى تُقام عليه الحجة، وتُبَيَّنَ له المحجة، ومن ثَبَتَ إيمانُه بيقين؛ لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». اهـ.

وفي موضع آخر من «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦) قال رحمه الله:

«وليس لأحدٍ أن يُكَفِّرَ أحداً من المسلمين -وإن أخطأ وغَلِطَ- حتى تُقام عليه الحجة، وتُبَيَّن له المحجة، ومن ثبت إسلامُه بيقين؛ لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦١) ط. مجمع الملك فهد:

«فإذا رأيتَ إماماً قد غَلَّظَ على قائلِ مقالتَه أو كَفَّرَهُ فيها؛ فلا يُعتبر هذا حُكماً عاماً في كل مَن قالها إلا إذا حَصَلَ فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له، فإن مَن جحد شيئاً من الشرائعِ الظاهرةِ وكان حديثَ العهدِ بالإسلامِ، أو ناشئاً ببلدِ جَهْلٍ؛ لا يكفر حتى تبلغه الحجةُ النبويةُ». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في (الإيمان الأوسط)؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩، ٦١٠) ط. مجمع الملك فهد:

«وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك مَن جحد تحريمَ شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش، والظلم، والكذب، والخمر، ونحو ذلك، **وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غَلِطَ فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يُستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا؛ كفروا حينئذ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لَمَّا غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٥، ٤٠٦) ط. مجمع الملك فهد:

«ومَن جحد وجوبَ بعض الواجبات الظاهرة المتواترة؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حِلَّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة؛ كالخبز، واللحم، والنكاح؛ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً لا يُستتاب عند أكثر العلماء، بل يُقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش؛ كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن وإن كان محرماً

في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من الْمُرْدَانِ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريقٌ لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى؛ كما يستحلها من يقول: إن التَّلَوُّطَ مباحٌ بِمِلْكِ اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين، وهم بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق، ويسبي حريمَهم، ويغنم أموالهم، وغير ذلك من المحرمات التي يُعلم أنها من المحرمات تحريماً ظاهراً متواتراً، **لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به؛ فلا يُحكم بكفر أحدٍ حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم؛ لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في (مناظرة في العقيدة الواسطية)؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩) ط. مجمع الملك فهد:

«هذا مع أني دائمًا -ومن جالسني يعلم ذلك مني- أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معينٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية، **إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى**، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأَها، وذلك يَعُمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مناظرة في العقيدة الواسطية)؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٠، ٢٣١) ط. مجمع الملك فهد:

«وكنت أُبَيِّنُ لهم أن ما نُقِلَ لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا؛ فهو أيضًا حق، **لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة "الوعيد"، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية، وكذلك سائر ما ورد: مَن فَعَلَ كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفِّرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده مُعَارِضٌ آخر أوجبَ تأويلَها وإن كان مخطئًا، وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مِتُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم؛ فوالله! لئن قَدَرَ الله عَلَيَّ ليعذبني عذابًا ما عَذَّبَهُ أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فغفر له**»، **فهذا رجل شَكَّ في قُدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف اللهَ أن يعاقبه، فغُفِرَ له بذلك**، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح عمدة الفقه» (١/ ٥١، ٥٢) ط. العاصمة:

«مسألة: (فمن جحد وجوبَها -أي: الصلاة- بجهله؛ عُرِّفَ ذلك، وإن جحدها عناداً؛ كفر): هذا أصل مُضْطَّرِدٌ في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المُجمع عليها من مكلف إن كان الجاحدُ لذلك معذوراً؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مَظِنَّة الجهل بذلك؛ لم يكفر حتى يُعَرَّفَ أن هذا دين الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيما لا يُعلم بمجرد العقل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه:١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص:٥٩]، وقال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة؛ قامت عليه الحجة، وانقطع عذره». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٤) ط. مجمع الملك فهد:

«**والأصل الثاني**: أن المقالةَ تكون كفراً؛ كجحد وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحليل الزنا، والخمر، والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائلُ بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحِدُهُ؛ كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام؛ فهذا لا يُحكم بكفره بِجَحْدِ شيءٍ مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه

أنزل على الرسول». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٧-٤١٣) ط. مجمع الملك فهد:

«**والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية**: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه؛ فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، **فإذا كان هذا في التأثيم؛ فكيف في التكفير، وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرسُ فيها كثير من علوم النُّبُوَّاتِ حتى لا يبقى من يُبَلِّغ ما بَعَثَ الله به رسولَه من الكتاب والحكمة، فلا يَعلم كثيراً مما يَبعث الله به رسولَه، ولا يكون هناك من يُبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يُحكم بكفره حتى يَعْرِفَ ما جاء به الرسول**؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمانٌ لا يعرفون فيه صلاةً، ولا زكاةً، ولا صومًا، ولا حجًا، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة؛ يقول: أدركنا آباءَنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاةً، ولا زكاةً، ولا حجًا، فقال: ولا صوم ينجيهم من النار**».

وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل -لم يُعَجِّلْ حسنةً قط- لأهله إذا مات فَحَرِّقُوهُ ثم أَذَرُّوا نصفه في البر، ونصفَه في البحر؛ فوالله! لئن قَدَرَ الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله الْبَرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم؛ فغفر الله له**».

وفي لفظ آخر: «**أسرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم أذروني في البحر؛ فوالله! لئن قَدَرَ علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحداً، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أَدِّ ما أخذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟، قال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك**»، وفي طريق آخر: «**قال الله لكل شيء أخذ منه شيئًا: أَدِّ ما أخذتَ منه**».

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث حذيفة وعقبة بن عمرو أيضًا عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**كان رجل فيمن كان قبلكم كان يُسيء الظنَّ بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف، ففعلوا، فجمعه الله، ثم قال: ما حملك على الذي فعلت؟، فقال: ما حملني إلا مخافتك، فغفر له**».

وفي طريق آخر: «**أن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبًا كثيراً وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي ووصلت إلى عظمي فامتَحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومًا فذروني في اليم، فجمعه الله فقال له: لِمَ فعلتَ ذلك؟، قال: من خشيتك، فغفر الله له**»، قال عقبة بن عمرو: أنا سمعته -يعني النبي ﷺ- يقول ذلك، وكان نَبَّاشًا.

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كُفْرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًا في

المعاد، وذلك كفر -إذا قامت حجة النبوة على منكره؛ حكم بكفره-، هو بَيِّنٌ في عدم إيمانه بالله تعالى.

ومن تأول قوله: «لئن قَدَرَ الله عَلَيَّ» بمعنى: قضى، أو بمعنى ضيق؛ فقد أبعد النجعة، وحرف الكلم عن مواضعه؛ فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد، وقال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر؛ فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً»، فذِكْرُ هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل؛ لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً لأن يقدر الرب، قال: «فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين»، فلا يكون الشرط هو الجزاء، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً؛ كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك، ولأن لفظ «قدر» بمعنى ضيق؛ لا أصل له في اللغة، ومن استشهد على ذلك بقوله: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١]، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]؛ فقد استشهد بما لا يشهد له؛ فإن اللفظ كان بقوله: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ أي: اجعل ذلك بقدر ولا تزد ولا تنقص، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي: جُعِلَ رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش، وأما «قَدَرَ» بمعنى قَدَّرَ، أي أراد تقدير الخير والشر؛ فهو لم يقل: إن قدر علي ربي العذاب، بل قال: لئن قدر علي ربي، والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال: لئن قضى الله علي؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من

ذلك في ظنه، ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها، فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالمـاً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، **وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً**.

ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه، كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟»، قلنا: بلى، قالت: «لما كانت ليلتي التي النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه واضطجع، فلم يثبت إلا ريثما ظن أني رقدت فأخذ رداءه رويداً، وانتقل رويداً، وفتح الباب رويداً فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلتُ دِرعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول وهرولت، وأحضر وأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فقال: **ما لك يا عائشة حشيا رابية**؟ قالت: لا شيء، قال: **لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: **فأنتِ السواد الذي رأيت أمامي**؟ قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: **أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله**؟، قالت: قلت: **مهما يكتم الناس يعلمه الله**؟، قال: **نعم**، قال: **فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه منك فأجبته وأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننتُ أنك رقدت وكرهتُ أن أوقظك وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**، قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون**».

فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟، فقال لها النبي ﷺ: نعم، **وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء**، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبي ﷺ، وقال: أتخافين أن يحيف الله عليكِ ورسوله؟، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

فقد تبين أن هذا القول كفر (**أي: القول الذي سئل عنه شيخ الإسلام**)، **ولكن تكفير قائله لا يُحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في «الاستقامة» (٢/ ١٤٣، ١٤٤) ط. جامعة الإمام:

«وإن تركوا واجباً أو فعلوا محرماً مع إمكان العلم والقدرة؛ فهم مؤاخذون على ذلك، وإن كان مع سقوط التمييز لسبب يُعذرون به مثلُ زوالِ عقلٍ بسببٍ غير محظور، أو سُكْرٍ بسببٍ غير محظور، أو عجزٍ لا تفريط فيه؛ فلا ذم عليهم، وإن كان مع التكليف؛ فسبب الذم قائم، ثم لهم حكم الله فيهم كما لسائر المؤمنين من كون الذنب صغيراً أو كبيراً مقروناً بحسنات ماحية، أو غير ذلك من أحكام السيئات، **مالم يخرجوا إلى القسم الثالث وهو فناء الكافرين، وهو جعل وجود الأشياء هو عين وجود الحق، أو وجود نفسه عين وجوده، كما بيناه من مذاهب أهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضع؛ فان هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه، وإن كان جاهلاً أو متأولاً لم تقم عليه الحجة كالذي قال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم؛ فهذا أمره الى الله تعالى**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصفدية» (١/ ١) ط. ابن تيمية؛ (جواباً على سؤال عن رجل مسلم يقول أن معجزات الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- قوى نفسانية)؛ فأجاب قائلاً:

«هذا الكلام وهو قول القائل: أن معجزات الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- قوى نفسانية؛ باطل، **بل هو كفر يُستتاب قائله، ويُبَيَّن له الحق، فإن أصر على اعتقاده بعد قيام الحجة الشرعية عليه؛ كَفَرَ**، وإذا أصر على إظهاره بعد الاستتابة؛ قُتِلَ». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصفدية» (١/ ٢٣٢، ٢٣٣) ط. ابن تيمية:

« ومن هؤلاء من لا يكون قصده الزندقة والنفاق لكن لا يكون عارفًا بحال الرسول وقدر ما جاء به، ولكنه يعظمه تعظيمًا مجملاً، ويرى هؤلاء قد تكلموا في النبوة وحقيقتها بكلامهم وهو عاجز عن معرفة حقيقة الأمر فيعتقد هذا في النبوة، وهؤلاء يكثرون في أماكن الفترات التي تضعف فيها آثار النبوة إذا لم يكن هناك من يقوم بحقائقها، وهؤلاء يكونون في الدول الجاهلية كدولة بني عبيد، ودولة التتار، ونحوهم، ومن هؤلاء من يغفر الله له؛ فإنه إذا اجتهد وسعه في الإيمان بالرسول ولم يبق له قدرة على أكثر مما حصل له من الإيمان به؛ لم يكلف الله نفسًا إلا وسعها، **وإن كان قوله بعد قيام الحجة عليه كفراً كالذي قال لأهله: إذا أنا مت فاسحقوني ثم اذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحداً من العالمين، والحديث في الصحيحين من غير وجه، فإن هذا جهل قدرة الله على إعادته، ورجا أنه لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمنًا بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفًا من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله؛ غفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع المسائل» (٣/ ١٥١) ط. عالم الفوائد:

«وإنما كانت عبادتهم إيَّاهم [**أي: مشركو الجاهلية**] أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطَ ووسائلَ وشُفعاءَ لهم، فمن سلكَ هذا السبيلَ؛ فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك، وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ؛ وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه، **وأمَّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلمُ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي ﷺ المشركين؛ فإنه لا يُحكَم بكُفْره، ولاسِيَّما وقد كثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام**، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً؛ فإنه ضَالٌّ باتفاقِ المسلمين، **وهو بعد قيامِ الحجة كافر**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ١١٢) ط. لجنة التراث العربي:

«فيتوسل بذلك إلى أن يجعل علمَ الله وقدرتَه وكلامَه ليس هو صفة قائمة به، بل مخلوقة في غيره، فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق وجحد كماله ما هو من أعظم الإلحاد، **وهو قول الجهمية الذي كَفَّرَهُم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها**». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٣٥) ط. الكتب العلمية:

«**والمرتد: من أشرك بالله تعالى** أو كان مبغضاً للرسول ولِمَا جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، **أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، ومن شك في صفة من صفات الله -تعالى- ومثله لا يجهلها؛ فمرتد وإن كان مثله يجهلها؛**

فليس بمرتد، ولهذا لم يُكَفِّرْ النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله، وإعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟، قال: نعم». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٩) ط. مجمع الملك فهد:

«**والتحقيق في هذا**: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة، **ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلَق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: من قال "القرآن مخلوق"؛ فهو كافر، ومن قال "إن الله لا يُرى" في الآخرة؛ فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة** كما تقدم؛ كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته -كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر-؛ ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرَّجُ الحديث الصحيح في الذي قال: "**إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين**"، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٢٣، ٥٢٤) ط. مجمع الملك فهد:

« الحمد لله، أما من قال إن الله لم يكلم موسى تكليماً؛ فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يُعَرَّف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك؛ استُتيب، فإن تاب وإلا قُتل، ولا يُقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعَه موسى؛ كان كلامه أيضا كفراً، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا: يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا، **لكن من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر**؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، **والكفر لا يكون إلا بعد البيان**». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (ص١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٥) ط. مجمع الملك فهد؛ بعد حكايته لبعض المقالات الكفرية والأفعال الشركية في معرض كلامه عن طائفة (القلندرية):

«وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه؛ كما في الحديث المعروف: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءَنا وهم يقولون: لا إله إلا الله**، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تُغني عنهم لا إله إلا

الله؟ فقال: تنجيهم من النار.

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن "الإيمان" من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، **ولا يجب أن يُحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه**؛ مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ؛ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء؛ مثل رؤية الله، وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ، ومثل الذي قال: **"إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم؛ لعلي أضل عن الله"**، ونحو ذلك؛ **فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى**: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا، والله أعلم». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (ص١١، ١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (١/ ١٦٣-١٦٥) ط. جامعة الإمام:

« نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائماً: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعَه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأَه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يُطْلَق القول بأن هذا الكلام كفر؛

كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، **فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق؛ لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تُكَفِّر تاركها**، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: "**إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له**".

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يَرُدُّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح؛ لم يكن أسوأ حالاً من الرجل، فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص عُلِمَ إيمانه -بمجرد الغلط في ذلك-؛ فعظيم». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ١٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الرد على البكري» (٢/ ٤٩٢-٤٩٤):

«وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موفَّقين للسنة، سالمين من البدعة،

ويعدلون فيمن خرج عنها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] الآية، فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله، كذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، **وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر.**

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة الخمر - كقدامة بن مظعون وأصحابه-، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يُستتابون، فإن أصروا على الاستحلال؛ كفروا، وإن أقروا به؛ جُلدوا، **فلم يكفرهم بالاستحلال ابتداء؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق**، فإذا أصروا على الجحود كفروا، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: **"إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟، قال: خشيتك يا رب، فغفر له"، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته؛ فغفر الله له، ولهذا كنت أقول للجهمية من**

الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ١٤، ١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الإخنائية» أو «الرد على الإخنائي» (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) ط. دار الخراز:

«كذلك من دعا غير الله، وحج إلى غير الله؛ هو أيضاً مشرك، والذي فعله كُفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم، **فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك؛ فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة**، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]، وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله كيف ننجو منه؟ قال: «**قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**».

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم، ولا بلَّغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز، وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع ». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة في المحبة» (صـ١٠٧، ١٠٨) ط. مكتبة التراث:

« وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله وأحبه كحب الله؛ فهذا شرك أكبر، والدرجات في ذلك متفاوتة، وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك، بل لا يعلم أن الله حرمها، ولم تبلغه في ذلك رسالة من عند الله، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، فهؤلاء يَكْثُرون جداً في الأمكنة والأزمنة التي تظهر فيها فترة الرسالة بقلة القائمين بحجة الله، فهؤلاء قد يكون معهم من الإيمان ما يُرحمون به، وقد لا يعذبون بكثير مما يعذب به غيرهم ممن كانت عليه حجة الرسالة، فينبغي أن يُعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلاغ الرسالة في أصل الدين وفروعه». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ١٧، ١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية» (١/ ٣١٠، ٣١١) ط. مكتبة العلوم والحكم:

«وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في مسألة التكفير وما فيها من اضطراب الناس في غير هذا الموضع، وبَيَّنَّا أن من تأول قوله في هذا الحديث [**أي: حديث الرجل الذي قال إذا أنا مت فحرقوني**]: (قَدَرَ) بمعنى ضيق، أو بمعنى قضى؛ فلم يُصِبْ مقصودَ الحديث، وبَيَّنَّا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية؛ فيُغفر له كما يُغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة

	الله **التي بَعَثَ بها رسله**؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأً كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة، وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولان: أدركنا آباءَنا وهم يقولون: لا إله إلا الله**»، فقيل لحذيفة: ما يُغني عنهم قول (لا إله إلا الله) وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً؟، قال: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار». اهـ. **بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ١٦).**
شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية رحمه الله	**قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ١٢٢، ١٢٣) ط. المعارف:** «**ومن كيده**: أنه يُحَسِّنُ إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وواقعهم دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظاً مع الله؛ كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم. **فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع**: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، كالرؤيا، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ؛ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحُجة على الخلق.

وقد كان سيد المحدثين الملهمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الشيء فيرده عليه من هو دونه فيتبين لـه الخطأ فيرجع إليـه، وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها، ولا يعمل بها.

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدثني قلبي عن ربى، ونحن أخذنا عن الحى الذى لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق، وأنتم اتبعتم الرسوم، **وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله**، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟؛ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق؟!». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (١ / ٣٤٧، ٣٤٨) ط. الكتاب العربي:

«**وكفر الجحود نوعان**: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق؛ أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول، والخاص المقيد؛ أن يجحد فرضـًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً، أو تقديمـًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جَحْدُ ذلك جهلاً، أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه؛ فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهلَه أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيبا». اهـ.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (رسالته إلى محمد بن عيد)؛ كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ١١٢، ١١٣):

«ولكن قبل الكلام اعلم: أني عَرَّفْتُ بأربع مسائل:

الأولى: بيان التوحيد، مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس.

الثانية: بيان الشرك، ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم أو العبادة من دعوة غير الله، أو قصده بشيء من العبادة، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله، مع أن أكثر الناس يظن أن هذا من أفضل القربات، كما ذكرتم عن العلماء أنهم يذكرون أنه قد وقع في زمانهم.

الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه، ونَفَّرَ الناس عنه، وجاهد من صَدَّقَ الرسول فيه، ومن عَرَفَ الشرك وأن رسول الله ﷺ بُعِثَ بإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحَسَّنَه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون؛ لأنهم السواد الأعظم.

وأما ما ذكر الأعداءُ عني أني أُكَفِّرُ بالظن وبالموالاة، أو أُكَفِّرُ الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفيرَ الناس عن دين الله ورسوله.

الرابعة: الأمر بقتال هؤلاء خاصة؛ ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ .

فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع؛ صدقني من يَدَّعِي أنه من العلماء في جميع البلدان في التوحيد وفي نفي الشرك، وردوا عَلَيَّ التكفير والقتال». اهـ.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ﵀ في (رسالته للشريف)؛ جواباً على سؤال (عما يقاتل عليه، وعما يكفر الرجل به؟)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ١٠٤):

«**وأما الكذب والبهتان**؛ فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قَدَرَ على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نُكَفِّرُ مَن عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من يُنَبِّهُهُم؛ فكيف نُكَفِّرُ من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟!!، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ١٦﴾ [النور: ١٦]». اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀ في (رسالته لعبد الرحمن السويدي)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ٨٢، ٨٣):

«وأما التكفير: **فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرف سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله؛ فهذا هو الذي أُكَفِّرُ، وأكثر الأمة -ولله الحمد- ليسوا كذلك**.

وأما القتال: فلم نقاتل أحداً إلا دون النفس والحرمة؛ فإنا نقاتل على سبيل المقابلة، ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] . وكذلك من جَاهَرَ بسب دين الرسول بعدما عرفه، والسلام». اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (رسالته إلى من يصل إليه من المسلمين)؛ كما في «الدرر السنية» (١٠/ ١٣١):

«من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذُكِرَ لكم عني أنّي أكفر بالعموم؛ فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكنٌ في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي؛ فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت.

ولكن نُكَفِّرُ من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدَّ الناس عنه، وكذلك من عَبَدَ الأوثان بعدما عرف أنها دين المشركين، وزيَّنه للناس؛ فهذا الذي أُكَفِّرُهُ، وكل عالم على وجه الأرض يُكَفِّرُ هؤلاء، إلا رجل معاند أو جاهل، والله أعلم، والسلام».

اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ جواباً على سؤال (عما يقاتل عليه، وعما يكفر الرجل به؟)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ١٠٢):

«**أركان الإسلام الخمسة**: أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونـاً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم؛

وهو الشهادتان، وأيضـًا: **نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر**.

فنقول: **أعداؤنا معنا على أنواع:**

النوع الأول: **من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضـًا أن هـذه الاعتقـادات في الحجـر والشـجر والبشر الذي هو دين غالب الناس أنه الشرك بالله الذي بعث الله رسولَه ﷺ ينهى عنه، ويقاتل أهله؛ ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك؛ فهو كافر، نقاتله بكفره؛ لأنـه عـرف ديـن الرسـول فلـم يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه**، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس». اهـ.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته «كشف الشبهات» (صـ٤٣-٤٥) ط. وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة:

«**ومن الدليل على ذلك أيضـًا**: ما حكى الله عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، وقول أُناس من الصحابة: «اجعل لنا ذات أنواط»؛ فحلف النبي ﷺ أن هذا نظير قول بني إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾.

ولكن للمشركين شبهة يُدْلُونَ بها عند هذه القصة؛ وهي أنهم يقولون: إن بني إسرائيل لم يكفروا، وكذلك الذين قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط» لم يكفروا.

فالجواب أن نقول: إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك؛ لكفروا، **وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يُطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه؛ لكفروا**، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذه القصة تفيد: أن المسلم -بل العالم- قد يقع في أنواعٍ من الشرك لا يَدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل: (التوحيد فهمناه)؛ أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان، **وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلامِ كفرٍ وهو لا يدري فنُبِّهَ على ذلك فتاب من ساعته؛ أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ**.

تفيد أيضاً: أنه لو لم يكفر فإنه يُغَلَّظُ عليه الكلام تغليظاً شديداً؛ كما فعل رسول الله ﷺ». اهـ. اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (رسالته إلى حمد التويجري)؛ كما في «الدرر السنية» (١٠/ ١٢٨):

«من محمد بن عبد الوهاب، إلى الأخ: حمد التويجري -ألهمه الله رشده-، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: وصل الخط -أوصلك الله ما يرضيه-، وأشرفنا على الرسالة المذكورة، وصاحبها ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وما تضمنته رسالته من الكلام في الصفات مخالف لعقيدة الإمام أحمد، وما تضمنته من الشُّبَهِ الباطلة في تهوين أمر الشرك، بل في إباحته، فمن أبين الأمور بطلانه لمن سلم من الهوى والتعصب.

وكذلك تمويهه على الطغام بأن (ابن عبد الوهاب) يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ

عَظِيمٌ﴾، بل نُشهد اللهَ على ما يعلمه من قلوبنا بأن مَن عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله؛ فهو المسلم في أي زمان وأي مكان.

وإنما نُكَفِّرُ من أشرك بالله في إلهيته بعدما نُبَيِّنُ له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حَسَّنَهُ للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يُشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، والله المستعان، والسلام». اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم)؛ كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٦٩، ٧٠):

« وأما عبارة الشيخ [**أي: ابن تيمية**] التي لَبَّسُواْ بها عليك؛ فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكَفَّرَنَا كثيراً من المشاهير بأعيانهم؛ **فإنه صَرَّحَ فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة؛ فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعْذَرُ به؛ فهو كافر**، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقوله: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال:٢٢]». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٢٥).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (رسالته لأحد علماء المدينة وبيان سبب الخلاف الذي بينه وبين الناس)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ٦٣):

«**فإن قال قائلهم**: إنهم يكفرون بالعموم؛ فنقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، **الذي نكفر: الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد**». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (ص٢٠).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (رسالته إلى أهل المغرب في بيان التوحيد والشرك)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ٨٧، ٨٨):

«وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم، وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج، والصلاة عندها، واتخاذها أعياداً، وجعل السدنة والنذور لها؛ فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان**»، وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك؛ فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً: «أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا تمثالاً إلا طمسه»، ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القبب المبنية على القبور؛ لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول ﷺ.

	فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا، وأموالنا، حتى نَصَرَنَا الله عليهم، وظفرنا بهم؛ **وهو الذي ندعو الناسَ إليه، ونقاتلهم عليه، بعدما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح من الأئمة**، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال: ٣٩] . **فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان، قاتلناه بالسيف والسنان**، كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد:٢٥]». اهـ. **بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (ص٢٠، ٢١).**
الإمام عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله	**سُئِلَ الإمام عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن حال مَن صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل؛ هل يعذر؟، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو توسلاً؟** **فأجاب قائلاً، كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٢٣٩):** «**إذا فَعَلَ الإنسانُ الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعلُه كفراً أو اعتقادُه كفراً جهلاً منه بما بَعث اللهُ به رسولَه صلى الله عليه وسلم؛ فهذا لا يكون عندنا كافراً، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحجة، وبُيِّنَ له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأَصَرَّ على فِعْلِ ذلك بعد قيام الحجة عليه؛ فهذا هو الذي يكفر**، وذلك لأن الكفر: إما يكون

بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ وهذا مُجمَعٌ عليه بين العلماء في الجملة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء:١٥]، وبقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾، إلى قوله: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝٧١﴾ [الزمر:٧١].

واستدلوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من كتب الإسلام من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن رجلاً ممن كان قبلكم قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحرَ فجمع ما فيه، وأمر الله البرَّ فجمع ما فيه، ثم قال له: كن؛ فإذا الرجل قائم، قال الله: ما حَمَلَكَ على ذلك؟، قال خشيتك ومخافتك، فما تلافاه أن رَحِمَهُ**».

فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فُعِلَ به ذلك لا يقدر الله على بعثه؛ جهلاً منه لا كفراً ولا عناداً، فشك في قدرة الله على بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه، **وكل من بَلَغَهُ القرآن؛ فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يُعَرِّفُهُ بذلك من أهل العلم**، والله أعلم». اهـ.

قال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الدرر السنية» (١/ ٢٣٤):

«**فإن قال قائلٌ منفرٌ عن قبول الحق والإذعان له**: يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال: «يا رسول الله! أسألك الشفاعة» أنه مشرك مهدر الدم؛ أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين؛ لتصريح علمائهم المعتَبرين أن ذلك مندوب، وشَنُّوا

الغارة على من خالف في ذلك.

قلت: لا يلزم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب -كما هو مقرر-، ومثل ذلك: لا يلزم أن نكون مجسمة وإن قلنا بجهة العلو؛ كما ورد الحديث بذلك.

ونحن نقول فيمن مات: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة:١٣٤]، ولا نُكَفِّرُ إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصرَّ مستكبراً معانداً؛ كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته مَن هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد مَن ذُكِرَ، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون؛ لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً، ومَن شَنَّ الغارةَ؛ فقط غلط». اهـ.

بواسطة: «دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب» للعلامة ربيع المدخلي (ص٤٨، ٤٩) ط. المنهاج.

قال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (الفصول النافعة في المكفرات الواقعة)؛ كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٢٣٤):

«فتأمل أول كلامه وآخره [أي: **شيخ الإسلام ابن تيمية**]، وتأمل كلامَه فيمن دعا نبيًا أو وليًا؛ مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني ونحوه، أنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ تجده صريحًا في تكفير أهل الشرك وقتلهم بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليهم، وأن مَن غلا في نبيٍّ أو رجلٍ صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية؛ فقد اتخذه إلهًا مع الله؛ لأن الإله هو المألوه الذي

يألهه القلب، أي: يقصده بالعبادة، والدعوة، والخشية، والإجلال، والتعظيم، وإن زعم أنه لا يريد إلا الشفاعة والتقرب عند الله؛ لأنه بَيَّنَ أن هذا هو مطلوب المشركين الأولين، ويستدل على ذلك بالآيات الصريحات القاطعات، والله أعلم». اهـ.

قال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الدرر السنية» (١٠/ ٢٤٨):

«**فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يُحكم عليه بأنه مع الكفار؛ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر**، فإنَّ نفيَ الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يُرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر، وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم». اهـ.

قال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الدرر السنية» (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٤):

«**المبحث الثالث: عمن مات على التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس، وأصول الإيمان الستة، ولكنه كان يدعو وينادي، ويتوسل في الدعاء إذا دعا ربه، ويتوجه بنبيه في دعائه معتمداً على الحديثين الذين ذكرناهما، أو جهلاً منه وغباوة؛ كيف حُكمهم؟**

فالجواب أن يقال: قد قدَّمنا الكلامَ على سؤال الميت والاستغاثة به، وبينا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء، **وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه، وتكفير فاعله، والبراءة منه ومعاداته.**

	ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقومَ عليه الحجة بالرسالة، ويُبَيَّنَ له، ويُعَرَّفَ أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، فإذا بلغته الحجة وتُليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه؛ فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم يُنَبَّه على ذلك، فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يُحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شِرْكِهِ؛ فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويصلي، ويزكي، ويؤمن بالأصول الستة». اهـ. بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣٣، ٣٤).
الشيخ العلامة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ الله	قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ الله في «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام» (صـ٨٤) ط. العاصمة؛ بعد نقله لكلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ الله في «رسالته للشريف»: « فإذا كان هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ الله فيمن عَبَدَ الصنم الذي على القبور إذا لم يتيسر له مَن يعلمه ويبلغه الحجة؛ فكيف يُطلِق على الحرمين أنها بلاد كفر؟!!، والشيخ على منهاجٍ نبويٍّ وصراطٍ مستقيمٍ، يُعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل». اهـ. قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ الله في «مصباح الظلام» (صـ٤٦١) ط. العاصمة: «وشيخنا لم يكفر الأمة وعلماءَها، حتى صاحب البردة، وإنَّما تكلَّم فيما دلَّ عليه كلامه، واقتضاه نظمه وخطابه». اهـ. ومعلوم ما في كلام البوصيري صاحب البردة من كفريات وشركيات.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «مصباح الظلام» (صـ٥٢، ٥٣ ط. العاصمة):

«وأما قوله [**أي: قول المعترض الطاعن في الإمام محمد بن عبد الوهاب**]: (وجَعَلَ بلادَ المسلمين كفاراً أصليين)؛ فهذا كذب وبهت، ما صدر ولا قيل، ولا أعرفه عن أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم والدين، بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان.

وإنما تكلَّم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، أو يُسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين؛ فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف الْمُتَّفَق عليه عند أهل العلم أن مَن فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والرِّدَّة، ولم يجعلوه كافراً أصليًا، وما رأيتُ ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى بـ«تطهير الاعتقاد»، وعلَّلَ هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلَّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، **وشيخُنا لا يوافقه على ذلك**». اهـ.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «مصباح الظلام» (صـ٤٩٧-٥٠١ ط. العاصمة؛ في إيضاح التفريق بين فهم الخطاب وفهم الحجة:

«وقبل هذا النقل قرر شيخ الإسلام في هذه الرسالة التي يشير إليها المعترض [**أي: الرد على البكري**] أن دعاءَ الصالحين مع الله وطلبَ ما لا يقدر عليه إلا الله؛ كمغفرة الذنوب، وهداية القلوب، وطلب الرزق من غير جهة معينة، وقول القائل

لصاحب الوثن والمشهد: "أنا في حسبك، واليوم على الله وعليك"، ونحو ذلك مما يصدر ممن يعبد الأموات، ويدعو الصالحين، ويستغيث بهم؛ كفرٌ صريح، وشركٌ ظاهر، يُستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قُتل.

وبعد تقرير هذا قال: «**ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه**».

ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك أن الحجة إنما تقوم على المُكَلَّفين، ويترتَّب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودينِ الحق، وزبدةِ الرسالة ومقصودِها الذي هو توحيد الله، وإسلام الوجوه له، وإنابة القلوب إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو وُلِدَ في بلاد الكفار ولم تبلغه الحجة الرسالية، ولذلك قال الشيخ: «**لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين**»، وقد صنَّف رسالةً مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة، ويرتِّبون عليه أحكامًا كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها، **فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله، ووجوب الإسلام له، وفَقِهَ أن الرسل جاءت بهذا؛ لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يُجْزَمُ بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخُ وغيرُه من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رحمه الله قد قرَّر هذا وبينه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير**

الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من يُنبِّهُهُ، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «**حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول** ﷺ، **فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطَب ويعقله؛ فقد تبيَّن له**»، وليس بين (بيَّنَ) و(تَبيَّنَ) فرق بهذا الاعتبار؛ لأن كل من بُيِّنَ له ما جاء به الرسول ﷺ وأصر وعاند؛ فهو غير مستجيب، والحجة قائمة عليه، سواء كان إصراره لشبهة عرضت؛ كما وقع للنصارى، وبعضِ المشركين من العرب، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار؛ كما جرى لفرعونَ وقومِه، وكثيرٍ من مشركي العرب، **فالصنفان يُحكم بكفرهم إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم، بل يكفي في التكفير رد الحجة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل.**

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا﴾ [يس: ٩].

وقال تعالى: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ۝١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣،

104].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: 8].

وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ٣٠﴾ [الأعراف: 30].

ونحو ذلك من الآيات، وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول ولم يَنْقَدْ له لظنه أنه رسول الأميين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر.

وكذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغًا يعرف منه المراد والمقصود، فردَّ ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه.

فما صنعه هذا الغبيّ مِن ضبط الكلمة بالياء التحتية ثم المثناة الفوقية؛ جهل منه بأصول الشرع وأدلته». اهـ.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «مصباح الظلام» (صـ516 ط. العاصمة):

«ولشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله في هذا المعنى كلام يعرفه أهل العلم، وقد استدلَّ بهذا الحديث [**أي: «إذا أنا مت فحرقوني»**] في مواضع على **عدم تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة الرسالية**، وبعد ذلك يحكم بما تقتضيه تكفيراً أو

تفسيقاً، وهذا في المسائل التي قد تخفى على بعض الناس؛ كعموم القدرة على جمع أجزاء هذا الميت المحرق من البحر والبر والريح، لا سيما في أوقات الفترات واستحكام الجهالة والضلالات، **وشيخنا** رحمه الله **[أي: ابن عبد الوهاب] لم يُكفر أحداً ابتداءً بمجرد فعله وشركه، بل يتوقَّف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها، وهذا صريح في كلامه في غير موضع، ورسائله في ذلك معروفة**». اهـ.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «مصباح الظلام» (صـ٥٦٥ ط. العاصمة):

«**وأما من فعل مكفراً وهو غير مكلف ولا مختار؛ كالصغير والمجنون ونحوهما، أو لم تبلغه الحجة الرسالية؛ فهذا لا يُحْكَمُ عليه بالرِّدَّة.**

ثم لو سُلِّمَ له **[أي: المعترض]** هذا الزعم تسليماً جدلياً؛ **فشيخنا [أي: ابن عبد الوهاب] لا يُكَفِّرُ إلا بعد التعريف بالحكم الشرعي، وقيام الحجة**، فكلام المعترض ساقط هالك على كل تقدير». اهـ.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «مصباح الظلام» (صـ٥١ ط. العاصمة):

«والشيخ رحمه الله **[أي: ابن عبد الوهاب]** لا يُعرف له قولٌ انفرد به عن سائر الأئمة، بل ولا عن أهل السنة والجماعة منهم، وجميع أقواله في هذا الباب -أعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العمل والعبادات-؛ مُجْمَعٌ عليه عند

المسلمين، لا يخالف فيه إلا مَن خرج عن سبيلهم، وعدل عن منهاجهم؛ كالجهمية، والمعتزلة، وغلاة عُبَّاد القبور، بل قوله مما أجمعت عليه الرسل، واتفقت عليه الكتب، كما يَعْلَمُ ذلك بالضرورة مَن عَرَفَ ما جاءوا به وتَصَوَّرَهُ، **ولا يُكَفِّرُ إلا على هذا الأصل بعد قيام الحجة المعتبرة**، فهو في ذلك على صراط مستقيم، متبع لا مبتدع». اهـ.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (صـ٩٨، ٩٩) ط. دار الهداية:

«والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: «وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله؛ فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمنًا موحداً؟!»، وقال -وقد سُئِلَ عن مثل هؤلاء الجهال-؛ فقرر أن من قامت عليه الحجة وتَأَهَّلَ لمعرفتها؛ يكفر بعبادة القبور، وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣٩).

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (صـ٢٢٢) ط. دار الهداية:

«وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، وإلا مَن عَرَفَ دين الرسول، وبعد معرفته تَبَيَّنَ في عداوته ومسبته، وتارة يقول: «وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه ونقاتلهم حتى نبين

لهم وندعوهم؛ فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟»، ويقول في بعضها: «وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه؛ فلا أدري ما حاله؟»، وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقته؛ فكيف يُلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣٩).

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في (رسالته إلى عبد العزيز الخطيب، وإنكاره تكفير المسلمين)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ٤٦٧، ٤٦٨):

«وقد رأيتُ سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكَفَّرَاْ من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم؛ يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابنَ فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره؛ فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرُفِعَ إلي أمرهم؛ فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول، فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفتُ شبهتهم وأدحضتُ ضلالتهم بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيءٍ منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عَبَدَ الصالحين ودعاهم مع الله،

	وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يُفردون هذه المسألة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصُّون على الشرك». اهـ. **بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣٨).**
الشيخ العلامة سليمان ابن سحمان ابن مصلح النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	**قال العلامة سليمان بن سحمان النجدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (صـ٢١١) ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة:** «وقوله: (السادس تكفيرهم كل من خالفهم من المسلمين). فأقول: وهذا أيضًا كذب على الوهابية؛ فإنهم لا يكفرون المسلمين، **وإنما يكفرون من كَفَّرَ اللهُ ورسولُه وأهلُ العلم من غلاة عباد القبور، وغلاة الجهمية، وغلاة القدرية والمجبرة، وغلاة الروافض، وغلاة المعتزلة، وغيرهم ممن كفره السلف الصالح؛ بعد قيام الحجة**». اهـ.
	قال العلامة سليمان بن سحمان النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الضياء الشارق» (صـ٣٧٢) ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة:** «**أما تكفير المسلم**: فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، **والشيخ محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها.**

قال في بعض رسائله: «**وإن كنا لا نكفر من عَبَدَ قبة الكواز؛ لجهلهم وعدم من ينبههم؛ فكيف من لم يهاجر إلينا؟**».

وقال -وقد سُئِلَ عن مثل هؤلاء الجهال-: **فقرر أن من قامت عليه الحجة، وتأهل لمعرفتها؛ يكفر بعبادة القبور، وأما من أخلد إلي الأرض، واتبع هواه؛ فلا أدري ما حاله**». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣٧).

قال العلامة سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله في «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (صـ٨٢) ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة:

«فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فَرَّقَ بين ما فَرَّقَ الله ورسوله من الذنوب، ودان بحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب والكفر؛ فقد أنصف ووافق أهل السنة والجماعة.

ونحن لم نكفر أحداً بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة على كفر فاعله إذا قامت عليه الحجة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد؛ كما حكاه في «الإعلام» لابن حجر الشافعي». اهـ.

بواسطة: «دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب» للعلامة ربيع المدخلي (صـ٥٠، ٥١) ط. المنهاج.

قال العلامة سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله في «الدرر السنية» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧):

«فإن الذي عليه سائر العلماء من أهل السنة والجماعة أن الإنسان إذا دخل في الإسلام وحُكِمَ بإسلامه لا يُخْرِجُهُ من الإسلام ما يفعله من الكبائر؛ كالسرقة، والزنى، وشرب المسكر، وأخذِ الأموال ظلماً وعدواناً، **وإنما يُخرجه من الإسلام إلى الكفر:**

الشرك بالله، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ من الدين بعد معرفته لذلك، وإقامة الحجة عليه». اهـ.

قال العلامة سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله في «منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع» (صـ٨٥) ط. المنهاج:

«فإذا تحققتَ هذا وعرفتَه؛ فاعلم أن مشايخَ أهل الإسلام وإخوانَهم من طلبة العلم الذين هم على طريقتهم هم الذين ساروا على منهاج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد وبواديهم الذين كانوا في زمانه، **فأخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد؛ حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجة عليهم والإعذار والإنذار منهم**، وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفِّر به الناس ويقاتلهم عليه، وكذلك ما ذكره في رسالته إلى السويدي وأنه لا يكفر الناس بالعموم، وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل». اهـ.

قال العلامة سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله في «تبرئة الشيخين الإمامين عن تزوير أهل الكذب والمَيْنِ» (١/ ٣٣):

«فإذا تحققتَ هذا فالشيخ رحمه الله [**أي: ابن عبد الوهاب**] لم يقاتل مَن قاتل من أهل نجد وغيرهم إلا من أقام على كفره، وَجَدَّ في إطفاء نور الله وإنكاره توحيده، ومن جحد البعث من بواديهم وأعرابهم، **ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل على الإيمان بالله ورسله، ووجوب الكفر بما عُبِدَ من دونه**، فالخصومة في الأصل الأصيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٣٦).

الشيخ العلامة محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ رحمه الله

قال العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في (جواب له فيما يُفعل عند القبور)؛ كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٤٣٩، ٤٤٠):

«**أما بعد**: فقد رُفع إلينا ونحن بمكة المشرفة في المحرم سنة ١٣٥٨هـ أسئلة من رجل من أهل حضرموت، يطلب الجواب عنها؛ فرأيتُ الجواب متعيناً؛ فقلت -مستعيناً بالله معتمداً عليه-:

(المسألة الأولى): وهي قوله: ما قولكم في مواسمَ وأعيادٍ تقام في بلادنا الحضرمية كأعياد الجاهلية الأولى على بعض الأضرحة في مختلف الأقطار لمن يَدَّعُونَ لهم الولاية، ويَفِدُونَ من كل فج عميق رجالاً وركباناً، وتُضرب إليها أكباد الإبل، وتُقام عندها الحضْرات والموالد والاحتفالات العظيمة حول تلك القباب الهائعة، والتوابيت الكبيرة؛ فمن مُقَبِّلٍ، ومُلْتَثِمٍ، وبَاكٍ، ومتمسحٍ بالأركان، وآخذٍ من ذياك التراب يذره على رأسه للتبرك والإكثار من الخير، وتُشاع فيها الفواحش والمنكرات، ..إلى آخر السؤال؟

(الجواب -وبالله التوفيق-): اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بُعِثَ رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها، ومحو آثارها؛ لأنها من الشرك الأكبر الذي دلت الآيات المحكمات على تحريمه، وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمَن اعتقد جوازَه وحِلَّه، وأنه عبادة ودين؛ فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومَن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم؛ فهو كافر». اهـ.

قال العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في (جواب له فيما يُفعل عند القبور)؛ كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٤٤٢، ٤٤٣):

«(المسألة الثانية): فيمن خصص بعض المواضع؛ كبعض الأحجار التي يعتقدون فيها أن من وقف بها نهار تاسع ذي الحجة؛

	كأنما وقف بعرفة، وبذلك يسقط عنه فرض الحج، فهل يكفر معتقدُ ذلك، أم لا يكفر إلا بعد التعريف والإصرار على ذلك؟ (الجواب): إن هذه المسألة كالتي قبلها؛ لأن مَن خصص بعض المواضع بعبادة، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج؛ كُفْرُهُ لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام، ومن شك في كفره؛ فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك، وأن اتخاذَ هذه الأحجار مضاهاةٌ لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله، فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر؛ فلا شك في كفره». اهـ.
الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله	**قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله في (الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين)؛ كما في «الدرر السنية» (٣/ ٣٥٧):** «وأما هذا الذي ألقى هذه الشبهة إليكم؛ فيجب تعريفه، وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى، وكلام رسوله، وكلام أئمة الدين، فإن اعترف بالحق وببطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم؛ فهو المطلوب والحمد لله، وإن لم يفعل؛ وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاؤه على مزبلة؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام». اهـ.
الإمامان حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب	**قال الإمامان حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٤٣، ٤٤) ط. العاصمة:** «(المسألة الثامنة عشرة): في بلدٍ بلغتهم هذه الدعوة، وبعضهم يقول: هذا الأمر حق، ولا غَيَّرَ منكراً، ولا أمر بالمعروف، ولا عادى، ولا وَالَى، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال، وينكر على الموحدين إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد،

-رحمهم الله-.	وبعضهم يكفر المسلمين جهاراً، ويسب هذا الدين، ويقول: دينُ مسيلمة، والذي يقول: هذا أمر زين؛ لا يمكنه يقوله جهاراً، فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال؛ مسلمون أم كفار، وما معنى قول الشيخ وغيره: «إنا لا نُكَفِّرُ بالعموم»؟، وما معنى العموم والخصوص؟، إلى آخره. (الجواب) : **إن أهل هذه البلدة المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها؛ حكمُهم حكم الكفار،** والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه؛ تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عَذَرَه الله، فإن لم يهاجر؛ فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، والسامعون كلام الشيخ في قوله: «إنا لا نُكَفِّرُ بالعموم»؛ فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر، **فالتكفير بالعموم أن يُكَفِّرَ الناسَ كلَّهم عالمَهم وجاهلَهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يُكَفِّرَ إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر مَن خالفها**». اهـ.
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله	**قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في «الدرر السنية» (٢/ ٢١٠، ٢١١):** «بقي مسألة حدثت تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو **عدم تكفير المعين ابتداء؛ لسببٍ ذَكَرَه -رحمه الله تعالى- أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه،** قال -رحمه الله تعالى-: «ونحن نعلم بالضرورة أن النبي لم يشرع لأحد أن يدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجودَ لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نَهَى عن هذه الأمور كلِّها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، **ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه**».

انتهى.

(قلت): فذَكَرَ -رحمه الله تعالى- ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار، فإنه قد صار أمة وحده، لأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال؛ كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في ابتداء دعوته؛ فإنه إذا سمعهم يدعون زيدَ بنَ الخطاب، قال: «**الله خير من زيد**»؛ تمرينا لهم على نفي الشرك بلين الكلام نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». اهـ.

الشيخ العلامة إسحق ابن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ رحمه الله	**قال العلامة إسحق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في (رسالته في بيان عقيدة الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله وأخباره وأحواله)؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ٥٢٢):** «قال رحمه الله [**أي: الإمام ابن عبد الوهاب**]: **فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين؛ نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية**؛ وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة والمفسدة لا نكفر بها، ولا نحكم على أحد من أهل القبلة الذين باينوا لعباد الأوثان والأصنام والقبور بمجردِ ذنبٍ ارتكبوه، وعظيمِ جرمٍ اجترحوه، وغلاةُ الجهمية والقدرية والرافضة ونحوهم ممن كفرهم السلف لا نخرج فيهم عن أقوال أئمة الهدى والفتوى من سلف هذه الأمة، **ونبرأ إلى الله مما أتت به الخوارج وقالته في أهل الذنوب من المسلمين**». اهـ. **بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (ص٤٠، ٤١).**

الشيخ العلامة محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في «شرح كشف الشبهات» (ص٥٠):

«فإن الشيخ رحمه الله لَمَّا تصدى للدعوة إلى الله، وبيَّن ما عليه الكثير من الشرك الأكبر؛ تصدى بعض الجهال بالتشبيه على جهالٍ مثلِهم، **وزعموا أن المصنف رحمه الله يكفِّر المسلمين!، وحاشاه ذلك، بل لا يكفر إلا من عمل مكفراً وقامت عليه الحجة؛ فإنه يكفره**، فقصد كشف تلك الشُبه المشبهة على الجهال وردّها وإن كانت أوهى من خيط العنكبوت لكن تشوش عليهم». اهـ.

بواسطة: «دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب» للعلامة ربيع ابن هادي المدخلي (ص٥١) ط. المنهاج.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في «شرح كشف الشبهات» (ص١٠١):

«ولا فرق بين من يكون كفره عناداً أو جهلاً، الكفر منه عناد ومنه جهل، وليس من شرط قيام الحجة على الكافر أن يفهمها، **بل من أقيمت عليه الحجة مثلُ ما يفهمها مثلُه؛ فهو كافر سواء فهمها أو لم يفهمها**، ولو كان فهمُها شرطاً لما كان الكفر إلا قسماً واحداً وهو كفر الجحود، بل الكفر أنواع؛ منها الجهل وغيره». اهـ.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في «مجموع الفتاوى والرسائل» (١٢/ ١٩٠، ١٩١) ط. مطبعة الحكومة:

«**تنقسم الأشياء التي يرتد بها إلى ثلاثة أقسام:**

قسم يَجحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول ﷺ جاء به؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك، سواء في الأصول أو الفروع، ولا يحتاج إلى تعريف، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

والقسم الثاني: **ما يخفي دليله؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فَهِمَ أو قال: ما فهمت، أو فهم ووضحت له الحجة بالبيان الكافي**، ليس كفر الكفار كله عن عناد، بل العناد قسم من أقسامه، والقسم الآخر أو الأقسام ليست عناداً، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء.

والقسم الثالث: أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الدلالة، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول.

ومن أمثله ذلك: الرجل الذي أوصي أهله إذا مات أن يحرقوه، فهذا شخص خاف الله واتقاه، حمله الخوف على أن أوصي أهلَه بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله، لكن شيء من القدرة خَفِيَ عليه؛ وهو أنه إذا كان رماداً وفرَّقته الرياح في اليم لا يقدر عليه، فغفر له بمخافته من الله، غفر له إحراقه، وهذا المقدار من القدرة.

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه، فالقسم الأول ظاهر، والقسم الأوسط هو محل هذا في الغالب، لا الثالث.

ثم هنا شيئان:

أحدهما: الحكم على هذا الشيء أنه يُكَفِّرُ.

والثاني: الحكم على الشخص بعينه شيء آخر.

(تقرير)». اهـ.

الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان

طرح الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- سؤالاً على العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-؛ نصه:

يقول السائل: من فَعَلَ الشرك؛ كأن يدعو غير الله الشفاءَ لمريضه، هل نقول: إنه مشرك، أو نقول: فعله شرك، مع أنه يقول لا إله إلا الله، ويصوم، ويحج؟

فأجاب العلامة الفوزان -حفظه الله- قائلاً:

«إذا كان ليس له عذر في دفع الشرك عنه؛ فهو مشرك، أما إذا كان جاهلاً، أو مقلداً، أو عنده تأويل ظنه صحيحًا؛ فهذا يُبَيَّنُ له، فإن أَصَرَّ؛ فإنه يُحكم عليه بالشرك؛ لأنه زال عذره، نعم». اهـ.

رابط الفتوى الصوتية على الشبكة:

https://www.youtube.com/watch?v=_MxII5zhqVU

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في «شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» (صـ٢١٢) ط. الدار الأثرية:

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، هذا سائل يقول: ما الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم على المعين بالكفر، والاعتقاد بكفر المعين؟

فأجاب -حفظه الله- قائلاً:

«أما الحكم بالكفر على الأعمال كدعاء غير الله، والذبح لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والاستهزاء بالدين، ومسبة الدين؛ هذا كفر بالإجماع بلا شك، لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل؛ هذا يُتأمل فيه، فإن كان جاهلاً، أو كان متأولاً، أو مقلداً؛ فيُدرأ عنه الكفر حتى يُبَيَّنَ له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة، أو عنده جهل، فلا يُتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تقام عليه الحجة، فإذا أقيمت عليه الحجة واستمر على ما هو عليه؛ فإنه يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه ليس له عذر». اهـ.

رابط الفتوى الصوتية على الشبكة:

https://www.youtube.com/watch?v=sM56ZGlEYdw

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في فتوى صوتية له منشورة على الشبكة؛ جواباً على سؤال بعض الإخوة من أذرابيجان:

السائل: هذا سائل من أذرابيجان..

الشيخ: «نعم».

السائل: أحسن الله إليكم، يقول هذا السائل: رجلٌ أشرك بالله شركاً أكبر في بلادنا خاصة، ولكن يوجد لدينا ترجمة..

الشيخ -مقاطعاً-: «ما أكثر الذين يشركون الشرك الأكبر الآن في بلادكم وغيرها، نعم: رجلٌ..».

السائل: رجل أشرك بالله شركاً أكبر في بلادنا، ولكن يوجد لدينا ترجمةٌ للقرآن، وتُرْجِمَ صحيح البخاري ومسلم..

الشيخ -مقاطعاً-: «هذا القرآن ما يمكن يُترجم، إللي يُترجم: التفسير، ترجمة معاني القرآن، أما القرآن ما يمكن يُترجم، ما يمكن يُنقل كلام الله إلى لغة أخرى أبداً، نعم».

السائل: وغيرهما من كتب التوحيد والدروس.

الشيخ -مستفهماً-: «وعندنا..؟».

السائل: ترجمة للقرآن، وكذلك لصحيح مسلم مع البخاري..

الشيخ: « (ترجمة للقرآن) تعدل لـ: (معاني للقرآن)، نعم، وكذلك.. ».

السائل: صحيح البخاري ومسلم.

الشيخ: «نعم».

السائل: وغيرهما من كتب التوحيد والدروس العلمية..

الشيخ: «نعم، طيب».

السائل: هل يُعذرون بذلك؟

الشيخ: «**إي نعم**، الإنسان يضل وهو عنده الكتب، ما يفهمها ولا يعرفها، عنده مكتبة ضخمة ويضل -والعياذ بالله-؛ لأنه ما يفهم العلم النافع، ولم يأخذ العلم عن العلماء، **ما يكفي الكتب، ما تكفي ترجمة التفسير، وترجمة الصحاح والمسانيد والسنن، ما تكفي، لابد من عالم، لابد من علماء يبينون للناس، يدرسونهم على أصول التعليم، أما وجود الكتب فقط؛ هذا ما يكفي شيء**، هذا مثل السلاح مع الجبان، لو بيتك مليان سلاح وأنت جبان ولا تحسن تستعمل السلاح؛ ما ينفعك شيء هذا، نعم». اهـ.

رابط الفتوى الصوتية على الشبكة:

https://www.youtube.com/watch?v=fTeFTtMZMzE&feature=youtu.be

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه اللّه- كما في «شرح نواقض الإسلام العشرة» (صـ٣٥) ط. دار الإمام أحمد:

هل يُعذر من جهل هذه النواقض؟

فأجاب قائلاً:

«الجهل يختلف، **إذا كان الجاهل لا يمكنه أن يتعلم؛ فإنه يُعذر حتى يجد من يُعلمه كالذي يعيش في بلاد منقطعة عن بلاد**

المسلمين، ما فيها إلا كفار؛ فهذا يُعذر بالجهل، وأما الذي يعيش بين المسلمين، وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، وكلام أهل العلم؛ فهذا لا يعذر بالجهل؛ لأنه بلغته الحجة ولكنه لم يهتم بها، بل قد يقول: هذا دين الوهابية، أو دين أهل نجد، أو دين فلان أو فلان، كما يقولون عن التوحيد: إنه دين ابن عبد الوهاب، مع أنه دين الرسول ﷺ، وابن عبد الوهاب لم يأتِ بشيء، وإنما دعا إلى دين الرسول ﷺ، ونسبوا الدين إليه، وقالوا: هذا دين الوهابية، هذا دين ابن عبد الوهاب، أو يقولون: هذا دين الخوارج، يسمون الموحدين خوارج، أهؤلاء يُعذرون بالجهل؟!!، هؤلاء مكابرون لا يُعذرون بالجهل». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في «شرح نواقض الإسلام العشرة» (صـ٣٧) ط. دار الإمام أحمد:

هل من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام يُكفره كل مَن رآه وعلم به، أم لا يكفره إلا العلماء؟

فأجاب قائلاً:

«من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فينبغي أن يُتثبت من أمره؛ فربما يكون جاهلاً يُعْذَرُ بالجهل، وربما يكون مُكرهًا، وربما يكون له عذر، فإذا تبين أن ليس له عذر أو ليس بجاهل؛ فإنه يُحكم عليه بما صدر منه». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في «شرح نواقض الإسلام العشرة» (صـ٣٨) ط. دار الإمام أحمد:

يقول العلماء: لا يُكَفَّرُ المعين إذا وقع في الكفر إلا إذا وُجدت الشروط، وانتفت الموانع، وأقيمت الحجة عليه؛ فهل هذا صحيح؟

فأجاب قائلاً:

«نعم هذا صحيح، ولكن قيام الحجة يحصل ببلوغ القرآن إليه على وجه يفهمه لو أراد الفهم». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه اللّه- كما في «شرح نواقض الإسلام العشرة» (صـ٦٤ ط. دار الإمام أحمد:

هل لثبوت الرِّدَّة شروط معتبرة؟

فأجاب قائلاً:

«شروط الردة:

أولاً: أن لا يكون معذوراً بالجهل؛ كأن يكون ما بلغه شيء، أو عاش في بيئة بعيدة عن المسلمين ولم يسمع بشيء، ولا بلغه شيء؛ هذا لا يُحكم عليه حتى يُبيَّنَ له ويُشْرَحَ له أن هذا شرك وهذا كفر.

ثانيـًا: عدم الإكراه، أما إذا أُكره على قول الكفر أو كلمة الكفر مع صحة إيمانه في قلبه وعقيدته؛ فهذا يُعذر بالإكراه، ﴿إِلَّا مَنْ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه اللّه- كما في «شرح نواقض الإسلام العشرة» (صـ١٠٦ ط. دار الإمام أحمد:

يوجد في القنوات الفضائية مَن يقول: إن اليهود والنصارى إخواننا في الإيمان، فما حكم هؤلاء، هل يكفرون؟

فأجاب قائلاً:

«من قال: إن اليهود والنصارى إخواننا؛ فإنهم يكفرون بذلك، إلا إذا كان القائل جاهلاً؛ فإنه يُبين له، فإن أصر؛ فإنه يُحكم بكفره، وأما إذا تاب؛ تاب الله عليه». اهـ.

قال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- في «إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للإمام البربهاري» (ص٥٦) ط. دار الإمام أحمد:

«الله -جل وعلا- يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وَصَفَ نفسَه بأنه يقول ويتكلم، فالذي لا يتكلم ليس بإله، ولذلك كَفَّرَ كثيرٌ من الأئمةِ أئمةَ الجهمية دون مقلديهم وأتباعهم الذين لم يتبين لهم الحق، وإنما قلَّدوا عن جهل، فهؤلاء فيهم نظر، لابد من البيان لهم، فإن أصروا؛ فإنه يُحكم بكفرهم». اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رسالته لأهل القصيم لما سألوه عن عقيدته»؛ كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣، ٣٤):

«ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة (سليمان بن سحيم) قد وصلت إليكم، وأنه قَبِلَهَا وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم، والله يعلم أن الرجل افترى عَلَيَّ أموراً لم أقلها، ولم يأتِ أكثرها على بالي؛ فمنها:

قوله: أني مبطلٌ كتب المذاهب الأربعة، وأني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وأني أَدَّعِي الاجتهاد، وأني خارج عن التقليد، وأني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وأني أُكفر من توسل بالصالحين، وأني أكفر البوصيري لقوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ يا أكرم الخلق ... »، وأني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت

لها ميزابا من خشب، وأني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ ، وأني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وأني أُكفر من حلف بغير الله، وأني أكفر ابن الفارض، وابن عربي، وأني أحرق «دلائل الخيرات»، و«روض الرياحين»، وأسميه «روض الشياطين».

جوابي عن هذه المسائل أن أقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾. اهـ.

قال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- معلقاً على كلام الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب لأهل القصيم» (ص١٤٢، ١٤٣) ط. الإمام أحمد:

«وقول (ابن سحيم) عن الشيخ: إنه يكفر البوصيري؛ لقوله: يا أكرم الخلق..، هذه مسألة تكفير المعين، وكان الشيخ لا يرى تكفير المعين، **والبوصيري كلامه كفر**؛ كقوله -يخاطب الرسول ﷺ-:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العممِ

فإن من جودك الدنيا وضَرَّتها
ومن علومك علم اللوح والقلمِ

إن لـــــم تكـــــن في معـــــادي آخـــــذاً بيـــــدي

فضـــــلاً وإلا فقـــــل يـــــا زلـــــة القـــــدمِ

فـــــإن لـــــي ذمـــــة منـــــه بتســـــميتي

محمـــــداً وهـــــو أَوْفَـــــى الخلـــــق بالـــــذِّممِ

إلى آخر ما قال في «البردة»، وهذا كفر، لكن الشخص قد يكون ما بلغته الحجة، أو يكون متأولاً، فلا يكفر حتى تقام عليه **الحجة**، وأيضا هو لا يعلم ما خُتِمَ له به». اهـ.

وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- معلقاً على باقي كلام الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب لأهل القصيم» (صـ١٤٧) ط. الإمام أحمد:

«ابن الفارض صاحب «المنظومة التائية» في وحدة الوجود، فيها كفر وإلحاد -والعياذ بالله-، ولكن الشيخ لا يُكفر صاحبها؛ **لأنه لا يدري ماذا خُتِمَ له، ولا يدري هل بلغته الحجة أو لم تبلغه**، فهو يقول: إن ما فيها إلحاد وكفر، ولكن صاحبها يُتوقف فيه؛ هذا مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ.

وابن عربي: معروف، هو محيي الدين بن عربي الطائي إمام أهل وحدة الوجود، وابن الفارض من أتباع ابن عربي، ومع هذا فإن الشيخ لا يجزمُ بكفرهما، وإن كانا قالا كفراً وضلالاً وإلحاداً، ولكن تكفير المعين يحتاج إلى تثبت؛ لأنه ربما أنه تاب، وربما خُتِمَ له بتوبة، فالله أعلم». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- في «الدورة العلمية الصيفية الثامنة عشرة»، والمقامة بجامع الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، في ٩ شعبان ١٤٣٣:

السائل: من استغاث بالأموات أو الغائبين هل يُحكم عليه بالكفر عيناً وبالخلود في نار جهنم إن مات على ذلك، علماً أن هذا الرجل في بلاد المسلمين.

وهنا سؤال مشابه له؛ يقول: من استغاث بالأموات والغائبين وهو جاهل ولَبَّسَ عليه الصوفية أن هذا جائز؛ فهل يُحكم بكفره كذلك؟

فأجاب قائلاً:

«من استغاث بالأموات والغائبين هذا شرك أكبر؛ لأن الاستغاثة من أعظم أنواع العبادة، فهذا شرك أكبر، **يجب عليك أن تنبهه وأن تحذره من ذلك، فإذا لم يقبل واستمر على ما هو عليه؛ فليس بمعذور، وإن مات عليه فهو مشرك ومخلد في النار؛ لأنه ترك الحق بعدما عرفه؛ تقليداً للآباء والأجداد، ورغبة عن الحق.**

أما الإنسان الذي ما عنده أحد يعلمه، ونشأ في هذا الشيء ويظنه حقاً والناس عليه، ولا بَيَّنَ له أحد؛ هذا أمره إلى الله، الله هو الذي يعلم حاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لكن ما ننشر في الناس أن هؤلاء معذورون بالجهل، وأنهم وأنهم، ما ننشر هذا في الناس؛ من أجل أنهم إذا نشر فيهم هذا

ثَبَّطَهُم ذلك عن طلب العلم وطلب الحق، ما ننشر هذا في الناس، هذا ما أُحَذِّرُ منه من الدخول في العذر بالجهل، لا تدخلون فيه؛ لأنه محل إجمال، ومحل اشتباه، لا تفتحون للناس باب الأعذار وما أشبه ذلك، حَذِّرُواْ حَذِّرُواْ من الشرك، ومن الكفر، ومن البدع، ولا تُشيعوا العذرَ بالجهل، نعم». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٥٩، ٦٠).

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في شريط «أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر»، السؤال رقم (١٣):

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين، وبَلَغَهُ القرآن؛ فهل هذا مسلم تَلَبَّسَ بشرك أم هو مشرك؟

فأجاب قائلاً:

«مَن بَلَغَهُ القرآن والسنة على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة، ولا يُعذر بالجهل؛ لأنه بلغته الحجة، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، سواءٌ كان يعيش مع المسلمين، أو يعيش مع غير المسلمين، فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل به؛ فإنه لا يكون مسلماً، ولا يُعذر بالجهل». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في شريط «أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر»، السؤال رقم (١٤):

هل يُشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؟، نرجو

التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟

فأجاب قائلاً:

«هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، **أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد، أي بلغه بِلُغَتِهِ، وعلى وجه يفهمه، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به؛ فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مُفَرِّطٌ**». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في شريط «أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر»، السؤال رقم (١٨):

هل تكفير السلف –رضوان الله عليهم– للجهمية كفر أكبر مخرج من الملة، أم هو كفر دون كفر والمراد منه الزجر والتغليظ فقط؟

فأجاب قائلاً:

«تكفير السلف للجهمية تكفير بالكفر الأكبر؛ لأنهم جحدوا كلام الله عَزَّوَجَلَّ، قالوا: كلام الله مخلوق، وجحدوا أسماء الله وصفاته، فهم معطلة، وهم مكذبون لما في القرآن وما في السنة من إثبات أسماء الله وصفاته، وأيضًا يعتقدون بالحلول، وأن الله تعالى حال في كل مكان –تعالى الله عمّا يقولون–، **فمقالاتهم تقتضي الكفر الأكبر، فتكفير السلف لهم هو من التكفير بالكفر الأكبر، إلا من كان جاهلاً مقلداً اتبعهم وهو يظن أنهم على حق ولم يعرف مذهبهم ولم يعرف حقيقة قولهم؛ فهذا قد يعذر بالجهل**». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في شريط «أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر»، السؤال رقم (١٩):

هل إطلاقات السلف في تكفير أعيان الجهمية؛ كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن، فقال له الشافعي: كفرتَ بالله العظيم، كما نقل ذلك اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، وكتكفير الجهم بن صفوان، وبشر المريسي، والنَّظَّام، وأبو الهذيل العلاّف، كما ذكر ذلك ابن بطة في «الإبانة الصغرى»؛ يُراد منه تكفير أعيان هؤلاء، أم تكفير ألفاظهم لا أعيانهم؟

فأجاب قائلاً:

«من نطق بالكفر، أو فعل الكفر؛ فإنه يكفر بعينه، **فمن فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يُعذر بالجهل؛ فإنه يكفر بعينه، ونحكم عليه بالكفر**». اهـ.

سُئِلَ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في «فتاوى نور على الدرب»، الدقيقة رقم (٠٠:٠٠:٢٠):

هل الذي يرى أن العذر بالجهل أصل من أصول الدين، ويعتقد أن من خالف في هذه المسألة قد أخطأ، [من قول السلف أو أب الخلف]؟

فأجاب قائلاً:

«هذه لفظة استعملها الناس أو كثير من الجهال اليوم، **العذر بالجهل مالم يبلغه.. مالم تبلغه الدعوة، ما لم يسمع القرآن، ما قامت عليه الحجة من كتاب الله وسنة رسوله، أما إذا سمع القرآن، وسمع الأحاديث، سمع التذكير والخطب؛ قامت عليه الحجة**، نعم». اهـ.

❑ **تنبيه**: ما بين المعكوفين في السؤال لم يتضح لي معناه، وفرغته كما سمعتُه.

الشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢/ ١٢٧-١٢٩) ط. الثريا:

السؤال (٢٢٢): هل يُعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«**العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبدُ ربَّه**؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾، حتى قال عز وجل: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده! لا يسمع بي واحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئتُ به إلا كان من أصحاب النار**»، والنصوص في هذا كثيرة، **فمن كان جاهلاً فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين**، ولكن يجب أن نعلم أن من الجهلة من يكون عنده نوعٌ من العناد، أي إنه يُذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور؛ لأنه قد بلغه من الحجة ما أَدْنَى أحوالِه أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يُعظم مَن يُعظم من متبوعيه شأنُه شأن من قال الله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا

عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢٢﴾، وفي الآية الثانية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

فالمهم أن الجهل الذي يُعذر به الإنسان بحيث لا يَعلم عن الحق ولا يُذكر له هو رافعٌ للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين؛ فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا، وأما في الآخرة فإن شأنه شأن أهل الفترة؛ يكون أمره إلى الله ﷻ يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يُمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار، ولكن ليُعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد». اهـ.

قال العلامة العثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٢٥) ط. ابن الجوزي:

«قوله **[أي: الحجاوي]**: «**وَمَنْ جَحَدَ وجُوبَهَا كَفَرَ**»؛ أي: وجوب الصلاة المُجمع على وجوبها وهي الصلوات الخمس والجمعة فهو كافر؛ لأنه مُكَذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعيِّ، وحتى لو جَحَدَ وجوبَها وصلَّى، وكذا لو جَحَدَ وجوبَ بعضها، وكذا لو جَحَدَ وجوبَ ركعة واحدة؛ فإنه يكفر، وكذا لو جَحَدَ وجوبَ رُكْنٍ واحد فقط؛ كفر إذا كان مُجْمَعًا عليه.

واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان حديث عهدٍ بكفر وجَحَدَ وجوبها؛ فإنه لا يكفر، لكن يُبَيَّن له الحق، فإذا عُرِضَ له الحق

على وجهٍ بَيِّنٍ ثم جَحَدَ؛ كَفَرَ، وهذه المسألة التي استثناها العلماء تُبَيِّنُ أنه لا فرق بين الأمور القطعية في الدين وبين الأمور الظنية في أن الإنسان يُعْذَر بالجهل فيها، وهذه المسألة –أعني: العذر بالجهل- مهمة تحتاج إلى تَثَبُّتٍ حتى لا نُكَفِّر من لم يَدُلَّ الدليل على كفره». اهـ.

قال العلامة العثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ١٩١-١٩٦) ط. ابن الجوزي:

«قوله [**أي: الحجاوي**]: «**فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارفٌ بالحكم**»، أي: إن منع إخراج الزكاة، والفاعل يعود على صاحب المال الزكوي، والهاء مفعول به تعود على الزكاة.

وقوله «كَفَرَ»: هذا الكفر كفر اعتقاد لا كفر عمل؛ لأنه اعتقد خلاف ما دل عليه الشرع، وكَذَّبَ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فإذا انضم إلى الجحد مَنْعٌ، صار أشد وأعظم؛ لأنه كُفْرٌ بالاعتقاد، وفِسْقٌ بالعمل.

علةُ ذلك -أي: الحكم بكفره- ليس لمنعها، وإنما لجحد كونها فريضة، وأما إذا منعها بُخلاً، أو تهاوناً؛ فسيأتي في كلام المصنف، وعلى هذا فيكون قول المؤلف: «**إِنْ مَنَعَهَا جَحْدَاً لِوُجُوبِهَا**» تصويراً لا تأصيلاً؛ فليس من شرط القول بكفر جاحدها أن يمنعها، بل الشرط: جحد وجوبها، فلو أدَّاها وهو جاحدٌ وجوبها؛ فإنه يكفر.

وقوله «جحداً»: مفعول لأجله، وهو سابق على الفعل، لأن المفعول لأجله إما أن يكون سابقاً للفعل، أو مقارناً له، أو يكون لاحقاً له، فهذا الجحد سابق للفعل، أو مقارن له، ومعنى (سابق) أن يقول: ليس عليَّ زكاة، وهي غير مفروضة، ومعنى (مُقارن) أن يجحد الزكاة حين المنع، فإن منعها على هذا الوجه؛ «كفر عارفٌ بالحكم» أي أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو

يعلم أنها واجبة، وذلك لأن وجوب الزكاة مما يُعلم بالضرورة من دين الإسلام، فكل مسلم يعلم أن الزكاة واجبة، فإذا جحد ذلك كفر.

وهنا قَيَّدَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الكفر بأن يكون عارفًا بالحكم، فعُلم من كلامه أنه لو جحد وجوبَها جاهلاً فإنه لا يكفر؛ لأن الجهل عذر بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في الجملة، أي: ليس في كل الصور.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]، فدل هذا على أنه لو لم يُرسل رسلاً إلى الخلق فلهم حجة على الله؛ لأنهم معذورون، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص:٥٩]، وقال الله تعالى عن قريش: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه:١٣٤].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه**».

والنصوص الدالة على أن الجهل عذر كثيرة جداً، ولكن هل تُقبل دعوى الجهل من كل أحد؟

الجواب: لا؛ فإن من عاش بين المسلمين وجحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، وقال: لا أعلم، فلا يُقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، **لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئًا ببادية بعيدة عن القرى والمدن؛ فيُقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نُعلمه، فإذا أصر بعد التَّبيين؛ حكمنا بكفره**، وهذه المسألة – أعني: مسألة العذر بالجهل – مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقًا وتصويراً.

فمن الناس من أطلق وقال: لا يُعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلمًا في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أو وليًا، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك، فلا يُعذر.

والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ **[الإسراء: ١٥]، فلا بد أن يكون الإنسانُ ظالمًا، وإلا فلا يستحق العذاب.**

على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكره شيخ الإسلام، وهذا التقسيم لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث، وقال شيخ الإسلام: كيف نقول: إن الصلاة من الفروع؟!؛ لأن الذين يقسمون الدين إلى أصول وفروع يجعلون الصلاة من الفروع ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، كيف يقال: إنها من الفروع؟!

ولكن قد لا يعذر الإنسان بالجهل؛ وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلم ولم يفعل مع قيام الشبهة عنده، كرجل قيل له: هذا محرم، وكان يعتقد الحل، فسوف تكون عنده شبهة على الأقل، فعندئذٍ يلزمه أن يتعلم ليصل إلى الحكم بيقين، فهذا ربما لا نعذره

بجهله؛ لأنه فَرَّطَ في التعليم، والتفريط يُسقط العذر.

لكن من كان جاهلاً، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا على أنه الحق؛ فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة، ولم يُرِدْ المعصية والكفر؛ فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلاً بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناءً على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لُبِّسَ عليهم أن هذا مما يُقرب إلى الله، وأن هذا وليٌّ لله وما أشبه ذلك، وهم معتنقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم؛ فهؤلاء معذورون، لا يُؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك؛ فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حُكْمَ هذا الأخير حكمُ من قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف:٢٢].

فإن قيل: كيف يُعذر هؤلاء ولم يُعذر أهل الفترة؟، فقد قال الرسول ﷺ: **«أبي وأبوك في النار»**؟

فيقال: أهل الفترة ليس لنا أن نتجاوز ما جاءت به النصوص، ولولا أن الرسول ﷺ قال: إن أباه في النار؛ لكان مقتضى القاعدة الشرعية أنه لا يُعذب، وأن يكون أمره إلى الله كسائر أصحاب الفترة؛ فإن القول الراجح أن أصحاب الفترة يُمتحنون يوم القيامة بما شاء الله، **أما هؤلاء فإنهم يعتقدون أنهم على الإسلام، ولم يأتهم من يعلمهم، بل قد يكون عندهم من علماء**

الضلالة من يقول: إن ما هم عليه هو الحق.

إذاً لا بد أن يكون الجاحد لوجوب الزكاة عارفـًا بالحكم، فإن جحدها وهو عارف بالحكم صار كافراً، وإن كان جاهلاً وعلمناه وبينا له النصوص وأصر على ما هو عليه؛ فحينئذٍ يكون كافراً؛ لأنه عالمٌ بالحكم.

وعلى هذا يتبين لنا أنه لا يشترط الإقرار بالحكم، فإذا بلغه الحكم على وجه واضح بَيِّنٍ؛ فقد قامت عليه الحجة سواء أقر أم أنكر، حتى ولو أنكر فإن ذلك لا ينفعه، ولا يرفع عنه الحكم، وإلا لكان فرعون -الذي أنكر رسالة موسى عليه السلام مع إقراره بها في باطن نفسه- مؤمنـًا محقـًا، ولكنه ليس كذلك، **فالشرط هو بلوغ الحجة على وجه يتبين به الأمر، فإذا بلغ الإنسان ذلك؛ فإن إقراره بها ليس بشرط، فيُحكم بكفره ولو لم يُقِر بها.**

وإذا أخبرناه فأصر على أنها ليست واجبة، ولكنه يُخرجها على أنها تطوع؛ فإنه يكفر، وعلى هذا فإن قول المؤلف: «**ومن منعها جحداً لوجوبها**» ليس قيداً في الحكم؛ لأن المدار على الجحود، **فإذا جحد الوجوب وهو عارفٌ بالحكم؛ كَفَرَ سواءٌ أخرجها أم لم يخرجها**». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢/ ١٢٦، ١٢٧) ط. الثريا:

السؤال (٢٢١): حكم من يجهل أنَّ صَرْفَ شيء من الدعاء لغير الله شرك؟

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«**الجهل بالحكم فيما يُكَفِّر كالجهل بالحكم فيما يُفَسِّق، فكما أن الجاهل بما يفسق يعذر بجهله؛ فكذلك الجاهل بما يكفر**

يعذر بجهله ولا فرق؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذا يشمل كل ما يُعذب عليه الإنسان، ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: ١١٥].

لكن إذا كان هذا الجاهل مُفرطًا في التعلم ولم يسأل ولم يبحث؛ فهذا محل نظر، فالجهال بما يكفر وبما يفسق إما أن لا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم إلا أن هذا العمل مباح؛ فهؤلاء يعذرون، ولكن يُدعون للحق فإن أصروا؛ حُكِمَ عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأما إذا كان الإنسان يسمع أن هذا محرم، أو أن هذا مُؤَدٍ للشرك، ولكنه تهاون أو استكبر؛ فهذا لا يُعذر بجهله». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله **كما في «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢/ ١٢٤، ١٢٥) ط. الثريا:**

السؤال (٢١٨): هل يجوز أن نطلق على شخصٍ بعينه أنه كافر؟

فأجاب رحمه الله **قائلاً:**

«نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؛ إذا تحققتْ فيه أسباب الكفر، فلو أننا رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلاً يُبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، ويقول: إنه خير من حكم الله **بعد أن تقوم الحجة عليه؛ فإننا نحكم عليه بأنه كافر، فإذا وُجِدَتْ أسباب الكفر، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع؛ فإننا نكفر الشخص بعينه**، ونُلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل، والله أعلم». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢/ ١٢٥، ١٢٦) ط. الثريا:

السؤال (٢٢٠): شروط الحكم بتكفير المسلم؟، وحكم من عمل شيئًا مُكَفِّرًا مازحاً؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:

«للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يُكَفِّر.

الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك؛ بحيث يكون عالمـًا بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً؛ لم يكفر.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

لكن إن فَرَّطَ بترك التعلم والتبين؛ لم يُعذر، **مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت، ولا يبحث؛ فإنه لا يكون معذوراً حينئذٍ.**

وإن كان غير قاصد لعمل ما يُكفر؛ لم يكفر بذلك، مثل أن يُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه؛ كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطامها متعلقًا بالشجرة، فأخذه وقال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**».

لكن مَن عمل شيئًا مكفراً مازحـًا؛ فإنه يكفر لأنه قصد ذلك -كما نص عليه أهل العلم-». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، اللقاء رقم (٣٣)، (٣٣/ ١٩- تفريغ):

السـؤال: مـا حكـم المرجئـة؟، ومـا حكـم مـن يصـف الـذين يعـذرون بالجهـل بـأنهم دخلـوا مـع المرجئة في مذهبهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:

«**أولاً**: لا بد أن نعرف من هم المرجئة؟، المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان عمل القلب، ولكن قولهم هذا باطل لا شك فيه؛ لأن النصوص تدل على أن الإنسان إذا عصى الله عَزَّوَجَلَّ نقص إيمانه.

وأما العذر بالجهل: فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يُعذر بالجهل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]، ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يُلزمون بمقتضى الفطرة، ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن قد يكون الإنسان مفرطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية، أي أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يُقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك.

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة، ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة؛ هذا بعيد، ونحن في الحقيقة -يا إخواني!- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عَزَّ وَجَلَّ يقول: «إن رحمتي سبقت غضبي»، فكيف نؤاخِذ إنسانًا بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام، بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «نحن لا نكفر الذين وضعوا صنمًا على قبر عبد القادر الجيلاني، وعلى قبر البدوي؛ لجهلهم، وعدم تنبيههم».

والمرجئة لم أعلم أن أحداً أخرجهم من الإسلام، وهم لا شك أنهم مخطئون، وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؛ كما يدل على ذلك نصوص كثيرة، وأن عدم عمل الصالحات ينقص من الإيمان». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٥٤، ٥٥).

سُئِلَ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، اللقاء رقم (٣٩)، (٣٩/ ٩- تفريغ):

السؤال: ما الضابط في العذر بالجهل في أمور العبادات؟ وهل كل من جهل شيئاً من أمور العبادات -وخاصة في المسائل الاجتهادية- يسقط عنه ما يترتب على تركه لهذا الأمر بسبب جهله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:

«**العذر بالجهل ثابت بالقرآن والسنة**؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله -تبارك وتعالى-: «**قد فعلت**»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[الأحزاب:٥]، أي: ما تعمدت قلوبكم فعله على وجه مخالفة الشرع.

وكذلك في السنة: ثبت عن النبي ﷺ عدة قضايا تدل على العذر بالجهل؛ منها ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس، ولم يُؤمروا بالقضاء.

ومنها: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين أصبح صائماً فكان يأكل، وكان قد وضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والثاني أسود، وجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأمسك، فأخبر بذلك النبي ﷺ؛ فبين له النبي ﷺ أن المراد بذلك بياض النهار وسواد الليل، وليس بياض الخيط الذي هو الحبل الأبيض من الأسود، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء:١٦٥]، **وهذا يدل على أنه إذا لم يكن ثَمَّةَ رسل فإن لهم الحجة على الله، وكذلك لو كان لهم رسل ولكن لم يعلموا بذلك؛ لأنه لا فرق بين ألا يكون له رسول، وبين أن يكون له رسول لم يعلم به**، وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص:٥٩]، والآيات في هذا المعنى عديدة.

ولهذا نقول: كل إنسان فعل شيئًا محرمًا جاهلاً به فإنه ليس عليه إثم، ولا يترتب عليه عقوبة؛ لأن الله تعالى أرحمُ من أن يعذب من لم يتعمد مخالفته ومعصيته.

ولكن يبقى النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحق؛ بأن كان متهاونًا، ورأى ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث، فهذا قد يكون آثمًا، بل هو آثمٌ بالتقصير في طلب الحق، وقد يكون غير معذور في هذه الحال، وقد يكون معذوراً إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مخالفة، وليس عنده من ينبهه من العلماء؛ ففي هذه الحال يكون معذوراً، ولهذا كان القول الراجح أنه لو عاش أحدٌ في البادية بعيداً عن المدن وكان لا يصوم رمضان ظنًا منه أنه ليس بواجب، أو كان يجامع زوجته في رمضان ظنًا منه أن الجماع حلال، فإنه ليس عليه قضاء؛ لأنه جاهل، ومن شرط التكليف بالشريعة أن تبلغ المكلف فيعلمها.

فالخلاصة إذاً: أن الإنسان يُعذر بالجهل، لكن لا يُعذر في تقصيره في طلب الحق». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله؛ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، اللقاء رقم (٥١)، (٥١/ ١١- تفريغ):
السؤال: ما رأيك في مسلمين يستغيثون بالسادة والأولياء وغيرهم؟

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«إذا كان في بلاد الإسلام التي يظهر فيها التوحيد، وليس فيها شيء من شعائر الكفر، وهو يعيش بينهم؛ فإنه لا يُعذر فيه؛ لأنه ليس هناك سبب يؤدي إلى الشرك، لكن في بلاد الإسلام التي يكون فيها شعائر الشرك كغالب البلاد الإسلامية في الوقت

الحاضر، حيث توجد فيها القبور التي تُعبد من دون الله، ويُستغاث بها؛ فذلك قد يُعذر بالجهل؛ لأنه قد يكون عامياً لا يدري عن شيء أبداً، يعيش في هذه القرية وهم يَهِبُونَ إلى السيد فلان والولي فلان ويستغيثون به، فكان معهم ولم ينبهه أحد على ذلك؛ فهذا يعذر بجهله ويحكم له بظاهر الحال، ثم إن كان هناك شيء خفي عنا؛ فأمره إلى الله يوم القيامة، أما في الدنيا فيُحكم له بظاهر الحال وهو الإسلام؛ لأنه لو اعتقد أن هذا شرك ما فعله؛ لأنه يدين بالإسلام، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم، ولكنه في قوم نَشَئُواْ على هذا وشابوا عليه، ولا يعرفون أن هذا شرك، فهذا لا شك أنه يُعذر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [إبراهيم:٤]، فلا بد من البيان، ولا بد من المعرفة، والله عز وجل أكرم من أن يعاقب من لا يعرف أن هذا ذنب». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، اللقاء رقم (١١٠)، (١١٠/ ٢٠- تفريغ):

السؤال: ما حكم تعليق عين الذئب على شكل تميمة خوفاً من الجن، ويقولون: أنها تطرد الجن، وهل يُعذر بالجهل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:

«هذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس سبباً شرعياً ولا طبيعياً، فهو من التمائم التي وصفها النبي ﷺ بأنها شرك، ثم من قال: إن الجن يهربون من الذئب؟! نسمع هذا كثيراً لكن لا ندري هل هذا حقيقة أو لا، ولهذا بعض الناس يجعل عنده شيئاً من جلد الذئب ويعلقه في بيته ويَدَّعِي أن الجن لا تدخل البيت إذا كان ذلك فيها، ولكن هذا خطأ، الذي يمنعك من الجن حقيقة هو قراءة آية الكرسي، «**مَن قرأها في ليلة؛ لم يَزَلْ عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يُصبح**».

السائل: **نفس السؤال يا شيخ؛ من قال: إنه كفر مخرج من الملة، ولا يُعذر بالجهل؟**

الشيخ: لا، هذا غير صحيح، هو لا يخرج من الملة، بناءً على ما اشتهر ظَنَّ أن هذا سبب، فيقال: هذا ليس بسبب شرعي، وتعليقه من الشرك؛ لكنه من الشرك الأصغر.

السائل: **يُعذر بالجهل يا شيخ؟!**

الشيخ: **نعم، لا شك أنه يُعذر بالجهل، كل إنسان معذور بالجهل**، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، **فقال الله: قد فعلت**». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله؛ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، الشريط رقم (٤٨)، وجه (ب)، الدقيقة (٠١:٢٠:٠٠):

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يرتكب منكراً وهو الذبح لغير الله؛ فهل يكون هذا مسلم، مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟

الشيخ: يذبح لغير الله وِيش..؟

السائل: يذبح لغير الله يقول: إذا أنا تركت هذا الأمر فسوف يضرني أو يضر أهلي أو...

الشيخ: لا، أنا أقول: ويش لون يذبح لغير الله؟، كيف؟

السائل: يذبح لغير الله على...

الشيخ: يعني يتقرب إلى هذا الغير بالذبح له؟

السائل: إي نعم، يتقرب إليه.

الشيخ: هذا الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له -أي: لهذا الغير- مشركٌ شركًا أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله، ولا صلاة ولا غيرها، **اللهم إلا إذا كان ناشئًا في بلاد بعيدة لا يَدْرِي عن هذا الحكم؛ فهذا معذور بالجهل، لكن يُعَلَّم.**

السائل: كيف... في بلاد بعيدة؟

الشيخ: يعني مثلاً نفرض أنه عاش في بلاد بعيدة، ما هو مثلاً.. ليس بالمملكة، **في بلاد يذبحون لغير الله، يذبحون للقبور، يذبحون للأولياء، نعم، وليس عندهم في هذا بأس، ولا عَلِمُوا أن هذا شرك أو حرام؛ هذا يُعذر بالجهل، أما إنسان يُقال له: هذا كفر، يقول: لا، أنا والله ما يمكن أترك الذبح للولي؛ فهذا قامت عليه الحجة؛ فيكون كافراً.**

السائل: نُصِحَ، وقيل: إن هذا شرك؛ هل أطلق عليه أنه مشرك؟

الشيخ: نعم، مشرك كافر، مشرك كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

السائل: وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟

الشيخ: الخفية تُبَيَّن.

السائل: مثل إيش؟

الشيخ: مثل هذه المسألة، لو فرضنا أنه يقول: أنا والله! أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ولا علمت أن هذا حرام، فهمت؟ هذه خفية؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك وظاهرٌ عندك ما هو خفي عليَّ.

السائل: كيف تقوم الحجة عليه؟، ما هي الحجة إللي أقيمها عليه؟

الشيخ: الحجة عليه أن الله قال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:١-٢]، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة، ومَن صَرَفَ عبادةً لغير الله؛ فهو مشرك.

السائل: بالنسبة لمن قال يا شيخ! قال إنه لا يُعذر بالجهل في المسائل الظاهرة، وأما في المسائل الخفية مما تنازع فيه الناس فهذا...

الشيخ: أنا قلت لك الآن، وأنت تعرف، الظهور والخفاء هل يستوي الناس فيه؟، هل يستوي الناس فيه، أو لا؟

السائل: لا ما يستوون.

الشيخ: ما يستوون، قد يكون هذا الشيء عندي ظاهر ما فيه إشكال، وعند الآخر خفي، حتى في الاستدلال بالأدلة بعض

العلماء يرى أن الدليل هذا واضح في الحكم، والآخر يَخْفَى عليه، الكلام بس على بلوغ الإنسان.

السائل: بلوغ الحجة.

الشيخ: الحجة.

السائل: يعني القرآن وصله؟

الشيخ: إذا بلغت الحجة وقيل: هذا الفعل إللي تفعل شرك -نعم-، فَفَعَلَهُ؛ ما بقي له عذر.

السائل: يعني يُعَرَّف.

الشيخ: لازم لازم يُعَرَّف، نعم.

السائل: هذه المسألة... وهناك وردت شبه؛ يقال: إنه فعله شرك وليس بمشرك، فكيف نرد؟

الشيخ: هذا صحيح، ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة.

السائل: لم تقم عليه الحجة يعني؟ يعني بلغه القرآن..

الشيخ: أليس الذي قال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**» ما هو هذا يكفر؟

السائل: نعم.

الشيخ: ولم يكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح، أليس المكره يُكره على الكفر ويكفر ظاهراً، لكن قلبه مطمئن بالإيمان؟، **والعلماء الذين يقولون: كلمة كفر دون صاحبها، هذا إذا لم تقم عليه الحجة**، ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله؛ ويش يَبقى؟ نقول: ما يكفر؟!، معناه: ما أحد كافر، ما يبقى أحد يكفر، حتى المصلي إللي ما يصلي نقول: ما يمكن يكفر؟

السائل: .. ابن تيمية يا شيخ!

الشيخ: حتى ابن تيمية، حتى ابن تيمية يقول: إذا بلغه الحجة قامت عليه الحجة.

السائل: إذا بلغت الحجة ولا يُعَرَّف، بلغه الحجة والقرآن والرسول ﷺ.

الشيخ: ما يكفي، ما يكفي، افرض إنه أعجمي، ما يدري القرآن وِيش معناه.

السائل: إذاً ما بلغته.

الشيخ: لا بلغته، وصلته، سمع، لكن لابد يفهم المعنى.

السائل: ....

الشيخ: أقول: لابد يفهم المعنى -بارك الله فيك-.

السائل: يقول: لا يُعَرَّف، كافر.

الشيخ: لا، ما قال هكذا.

السائل: فيه رسالة للشيخ إسحاق...

الشيخ: المهم، شيخ الإسلام كتبه معروفة، وهو من أبعد الناس عن التكفير.

السائل: لا ما هو تكفير، يقول هذه مسألة مما يُحتاج إقامة الحجة، ولكن لا يلزم أن يُعَرَّف.

الشيخ: لازم يُعَرَّف.

السائل: لأن المسائل ظاهرة.

الشيخ: ما هي بظاهرة؛ لأنه صار أعجمي، أنا قلت لك في الأعجمي، يمكن العربي إذا تلوت عليه القرآن عرفه، لكن أعجمي..

السائل: ممكن يا شيخ ...؟

الشيخ: المسألة ما هي مناظرة في هذا المكان، هذا المكان سؤال جواب، والمناظرة بيني وبينك، ما نعرضها للناس، إنما الآن للجميع؛ فائدة للجميع: على أنه **ما يكفي مجرد البلوغ حتى يفهمها، حتى يفهمها؛ لأنه لو فرضنا إنه إنسان أعجمي ونقرأ عليه القرآن صباحاً ومساءً لكن لا يدري ويش معناه، هل قامت عليه الحجة؟،** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **كما في «لقاءات الباب المفتوح»، اللقاء رقم (١٥٩)، (١٥٩/ ١٥- تفريغ):**

السؤال: هل هناك قاعدة أو قواعد للعذر بالجهل فيما فعله الإنسان مُحَرَّماً؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قائلاً:**

«إي نعم، القاعدة هي: أن **كل إنسان جاهل يفعل محرماً أو يترك الواجب؛ فلا شيء عليه، إلا إذا كان منه تفريط في السؤال؛ مثل أن يُقال له: هذا الشيء واجب افعله، فيقول:** ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]، **ويتهاون في السؤال؛ فهنا لا نعذره بالجهل؛ لأنه فَرَّطَ في أنه لم يتعلم.**

أما إذا كان إنساناً في بادية بعيداً عن العلم ولا يعرف شيئاً؛ فهذا يعذر بجهله سواء في الواجب أو المحرم، ويدل على هذا أن النبي ﷺ لما جاء الرجل وصلى صلاةً لا يطمئن فيها أَمَرَهُ أن يُعيد الصلاة، وقال: «**إنك لم تُصَلِّ**»، لكنه لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية مع أنه كان يصلي صلاةً لا تصح، وكذلك المستحاضة التي كانت لا تصلي مدة استحاضتها تظن أن هذا

حيض لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة.

فالحاصل: **أن الجهل عذر، لكن قد لا يكون عذراً إذا فَرَّطَ في السؤال فلم يسأل مع قيام الشبهة عنده**». اهـ.

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (صـ٥٧، ٥٨).

قال العلامة العثيمين رحمه الله في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٨٠) ط. المؤسسة:

«فيجب على المسلمين محاربة الخمر بكل وسيلة، والتحذير منه، والبعد عنه؛ لأنه محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، حتى قال العلماء -رحمهم الله- في باب حكم المرتد: **إن من اعتقد حل الخمر؛ فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون ناشئًا في بادية بعيدة، أو حديث عهد بإسلام لا يعرف أحكام الإسلام؛ فيُعذر**». اهـ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري»، الشريط رقم (٢١)، وجه (ب)، الدقيقة رقم (٠٨:٠١:٠٠):

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، يبدو لي أنها ما زالت مسألة التكفير بالجهل ما زالت مشكلة عليكم، ولكني أتعجب كيف تُشكل عليكم هذه المسألة؟!، ما الذي جعلها تُشكل من بين سائر أركان الإسلام وشروط وواجبات الإسلام؟!، إذا كان الرجل يُعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام من أعظم أركانه؛ مثل أن يكون ناشئًا في بادية بعيدة عن المدن وعن العلم ولا يدري أنها واجبة؛ فإنه يُعذر بذلك، ولا تجب عليه ولا يلزمه قضاؤها، **وإذا كان الجهل بالشرك لا يُعذر به الإنسان؛ فلماذا أُرسلت الرسل تدعوا قومها إلى توحيد الله؟، لأنهم إذا**

كانوا لا يُعذرون فيه بالجهل؛ معناه أنهم عالمون به ، فلماذا تُرسل الرسل؟، كل رسول يقول لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فإذا كان الإنسان ينتسب للإسلام ويفعل شيئًا كفراً، شركًا؛ لكن لا يعلم أنه شرك ولم يُنَبَّهْ لذلك؛ فكيف نقول بكفره ؟، هل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟!، وهل نَحُولُ بين العباد وبين رحمة الله ونقول في هذه المسألة: سبق غضبُه رحمَته؟!، هذه مسألة يا إخواني! ما هي عقلية ، الكفر والتفسيق والتبديع حكمٌ شرعيٌّ يُتلقى من الشرع، فإذا كان الله يقول : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ**﴾ [النساء: ١١٥]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، رسولاً لإيش؟ يبين ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب؛ هذا هو العذر، والآيات في هذا كثيرة، والرسول – عليه الصلاه والسلام– يقول: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار**»، «**لا يسمع بي**»؛ إذن إذا لم يسمع؛ لم يكن من أصحاب النار، والشواهد على هذا كثيرة.

نعم بعض العلماء قال بذلك، لكنه قول ضعيف، الأئمة على خلافه، على خلاف القول بأن الإنسان لا يُعذر بالجهل في الكفر، فكلام شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مملوء بذلك أنه لا يكفر، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا أنه لا يكفر الجاهل.

وأنا الآن أتلو عليكم نصوصاً من كلامهم نقلتُها، أمكنني أن أنقلها، أما كلام شيخ الإسلام كثير ما يمكن نقله، لكن «الفتاوى»؛ ارجعوا لها مملوءة بذلك، **فالحكم عند الله واحد؛ إذا ترك الصلاة جهلاً؛ فهو معذور، وإذا سجد للصنم جهلاً؛ كيف لا يعذر؟!، أي فرق؟**

وأما دعوى من ادعى أن الله أخذ العهد والميثاق علينا ونحن أمثال الذر -بناء على صحة الحديث بذلك-؛ فنحن لا نعرف هذا الميثاق، وكيف نُكَلَّفُ بما لا نعرفه؟!، ولو كان هذا حجة ما احتيج إلى أن تُرسل الرسل لدعوة الناس إلى عبادة الله؛ لأنها قد قامت الحجة من قبل.

فأنا -يعني- أتعجب من كونكم لم تستوعبوا هذه المسألة، وهي مسألة لا فرق بينها وبين غيرها، ومن قال: إن تارك الأصول يكفر، وتارك الفروع لا يكفر؛ تحداهم شيخ الاسلام، قال: بينوا لنا ما هي الأصول والفروع؟، ومن الذي قسم الدين إلى أصول وفروع؟ إلا أهل الكلام؛ فهم يجعلون مثلاً المسائل العظيمة فروعاً لأنها عملية كالصلاة مثلاً، مع أنها أصل من [أصول] الإسلام، ويجعلون من بعض المسائل الخبرية التي اختلف فيها أهل السنة يجعلونها من الأصول وهي محل خلاف.

فالمهم: إن هذه المسائل يجب أننا نتحرى فيها، خصوصاً مسألة التكفير، لا نكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به.

أما ما نقلته عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب؛ فها أنا أتلوه عليكم أولاً:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابٍ وَجَّهَهُ إلى من يصل إليه من المسلمين، يعني نصيحة عامة؛ قال: «**أخبركم أني -ولله الحمد- عقيدتي وديني الذي أدين الله به: مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين**»، ثم مضى يقول : «**وأما التكفير..**» نعم، مجلد واحد، صفحة (٥٣)، «**وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دين الرسول**»، «**أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سَبَّهُ، ونهى الناس عنه، وعادى مَن فعله**».

وفي صفحة (٥٦) في كتابٍ كتبه الى عالم من أهل العراق: مثل هذا الكلام سواء.

وفي صفحة (٦٥) في جواب سؤال: «**ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان، وأيضًا نكفره بعد التعريف إذا عرف فأنكر**».

ثم مضى يقول صفحة (٦٦): «**وأما الكذب والبهتان: فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا؟!**»، صحيح هذا ولا لا؟، الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد؛ لأجل جهلهم، لا نكفرهم لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا؟!

وشيخ الإسلام أيضًا له كلام أَبْيَنُ من هذا وأكثر وأعظم في أنه لا بد من قيام الحجة، والله ﷻ رحمتُه سبقت غضبَه ، كيف يؤاخذ من لم يعرف، رجل يظن أن عبادة هذا الولي أنها قربة وهو مسلم يقول أنا أدين بدين الإسلام، دعونا من الإنسان الذي لم يدخل في دين الاسلام، ويدين بدين آخر، هذا شيء آخر، هذا حكمه حكم أهل الفترة ، لكن رجل يدين بالإسلام، ويصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويصوم، ويحج، لكن يعبد الصنم، ولم يأته أحد يقول له: إن هذا شرك ، هذا جَهْل، ما يدري، أما الإنسان الذي لم يدخل في الاسلام، ولا يعرف عن الاسلام شيء وهو على دين آخر؛ هذا لا شك أنه كافر، أو إنسان لم يدخل في الإسلام على دين قومه، وهو لا يعرف عن الإسلام شيئًا، ولا ينتمي للإسلام ، فيه مجاهيل بالدنيا ما ندري عنهم؛ هذا حكمه -على القول الراجح- حكم أهل الفترة، وأنه يُحاسب يوم القيامة، يُكَلَّفُ يوم القيامة بما شاء الله ثم ينظر سبيله .

هذا ما أحببت أن أبينه في هذه المسألة، **وأن المدار كله على قيام الحجة،** ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ٦٥]، **وأيُّ فائدة إذا كان الرسل قد بينوا الحق وأنا لم أعلم به؟، أنا ومن لم يأته الرسول على حَدٍّ سواء،** وبناءً عليه يتبين جواب السؤال الذي ذكره الأخ».

مداخلة: ....

الشيخ: نعم؟

مداخلة: ....

الشيخ: نعم.

مداخلة: ....

الشيخ: هم إذا وصل.. إذا كان فيه حق، يعني يسمعون من يُنادي بالحق؛ فهؤلاء غير معذورين، فهؤلاء مُفرطون، ولا نستطيع أن نحكم بكفرهم ولا عدم كفرهم، قد نقول إن تفريطهم هذا معصية؛ لأن الواجب أنه لما قيل لهم إن هذا شرك، وقال لهم من لا يثقون به -لأنهم سيثقون في علمائهم أكثر-؛ الواجب عليهم أن يبحثوا ويتوقفوا ، فقد يُقال إنهم عَصَواْ لعدم البحث، وهم باقون على الحكم بما يقتضيه الجهل، يعني بمعنى أنهم مسلمون، وقد نقول إنهم لَمَّا فرطوا فإنهم لا يُعذرون؛ لأن الواجب أن يبحثوا، وأظن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ الاسلام قال: إن هؤلاء يعتبرون مُفرطين، ومقصرون في طلب الحق، ولكن لا يُحكم بكفرهم، أظنُّ ظَنًّا، ولا تعتمدوا هذا حتى تُراجعوه». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كما في «فتاوى نور على الدرب»، الشريط رقم (٣٢٦)، وجه (ب)، الدقيقة رقم (٠٠:١٤:١٧):

السؤال: لقد خاض وتاه الكثير من الشباب في مسألة العذر بالجهل، متى يُعذر الجاهل بجهله؟ ودلونا على مراجع في هذه المسألة التي أثيرت، وهل وقع خلاف قديم بين السلف؟، وهل هو معتبر أم لا، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:

«**العذر للجهل ثابت بالقرآن وثابت بالسنة أيضـًا، وهو مقتضى حكمة الله ﷻ ورحمته.**

يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص: ٥٩].

ويقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾، إلى قوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

ولقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١١٥].

ولقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [التوبة: ١١٥].

والآيات في هذا عديدة، كلها تدل على أنه لا كفر إلا بعد علم، وهذا مقتضى حكمة الله ورحمته، إذ أن الجاهل معذور، وكيف يؤاخذه الله ﷻ -وهو أرحم الراحمين، وهو أرحم بالعبد من الوالدة بولدها- على شيء لم يعلمه؟!

فمن شرط التكفير بما يُكَفِّر مِن قول أو عمل أن يكون عن علم، وأن يكون عن قصد أيضـًا، فلو لم يقصده الإنسان بل سبق لسانه إليه لشدة غضب، أو لشدة فرح، أو لتأويل تأوله؛ فإنه لا يكون كافراً عند الله ﷻ، يدل لهذا أن النبي ﷺ قال: «**لَلَّهُ أشد**

فرحًا بتوبة عبده من أحدكم كان في فلاة من الأرض ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، **فأضلها** -أي: ضاعت منه- **فطلبها فلم يجدها، فاضطجع تحت شجرة ينتظر الموت** -آيس منها-، **فإذا براحلته عنده؛ فأخذ بخطامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»، وهذا خطأ عظيم هو في نفسه كفر، لكن الرجل ما قصده، لكن لشدة الفرح سبق لسانه إلى هذا، ولم يكن بذلك كافراً؛ لأنه لم يقصد ما يقول، وكذلك أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن رجل كان مسرفًا على نفسه وخاف من الله تعالى أن يعاقبه، فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه في اليم؛ ظَنًّا منه أنه يتغيب عن عذاب الله، ولكن الله تعالى جمعه بعده وسأله: لِمَ فعل هذا؟ قال: يا ربي خوفًا منك، فغفر الله له، مع أنه كان شاكًّا في قدرة الله، والشك في قدرة الله كفر، لكنه متأول وجاهل؛ فعفا الله عنه.

وليُعلم أن مسألة التكفير أصلها وشروطها لا يأخذها الإنسان من عقله وفكره وذوقه؛ فيُكَفِّر من شاء ويعصم من شاء، الأمر في التكفير وعدم التكفير إلى الله ﷻ، كما أن الحكم بالوجوب أو التحريم أو التحليل إلى الله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

فالأمر في التكفير والعصمة إلى الله -تبارك وتعالى-، وأعني بالعصمة: يعني الإسلام الذي يعصم الإنسانُ به دمَه ومالَه؛ هو إلى الله، إلى الله وحده، فلا يجوز إطلاق الكفر على شخص لم تثبت في حقه شروط التكفير، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن «**مَن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك؛ فإنه يعود هذا الكلام على قائله**»، يكون هو

الكافر وهو عدو الله، فليحذر الإنسان من إطلاق التكفير على من لم يكفره الله ورسوله، وليحذر من إطلاق عداوة الله على من لم يكن عدواً لله ورسوله، وليحبس لسانَه؛ فإن اللسان آفة الآفات، ولهذا لما حَدَّثَ النبيُّ ﷺ معاذَ بن جبل بما حدثه به عن الإسلام؛ قال له -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا أخبرك بمِلاك ذلك كله؟**»، قال: بلى يا رسول الله، فأمسك النبي ﷺ بلسان نفسه وقال: «**كُف عليك هذا، كف عليك هذا**»، يعني: لا تطلقه، احبسه، قَيِّدْهُ، فقال: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟، يعني: هل نحن مؤاخذون بما نتكلم به؟، فقال النبي ﷺ: «**ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم- أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم؟**»، ولهذا يجب على الإنسان أن يكف لسانه عن ما حرم الله، وأن لا يقول إذا قال إلا خيراً؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت**».

والخلاصة: أن مسألة التكفير والعصمة ليست إلينا، بل هي إلى الله ورسوله، فمن كَفَّرَه اللهُ ورسوله؛ فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله؛ فليس بكافر، حتى وإن عظمت ذنوبه في مفهومنا وفي أذواقنا، الأمر ليس إلينا، الأمر في هذه الأمور إلى الله ورسوله.

ولا بد للتكفير من شروط معلومة عند أهل العلم، ومن أوسع ما قرأتُ في هذا ما كتبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه، وفي كتبه المستقلة، فأنصح السائل وغير السائل أن يرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه -وأقولها شهادة عند الله- أَوْفَى ما رأيتُ كلاماً في هذه المسألة العظيمة، نعم». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله؛ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، الشريط رقم (١٠٢)، وجه (أ)، الدقيقة (٠٠:١٣:٠٣):

السؤال: بعض الناس يحتج بقول الله سبحانه وتعالى: "قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول" في عدم العذر بالجهل فهل لهم حجة في هذه الآية؟

فأجاب الشيخ رحمه الله قائلاً:

«**أولاً -بارك الله فيك-**: يجب أن تعلم أن القاعدة الشرعية الإيمانية أن الإنسان يَحمل المتشابه من النصوص على المحكم منها، **والنصوص المحكمة كلها تدل على أن الإنسان معذور بالجهل**، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١١٥]، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، والآيات في هذا كثيرة، **ولو [لم] نعذر بالجهل؛ ما احتجنا إلى الرسل**.

وهذه الآية التي قلتَ: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]؛ لم يقولوا: ما نفقه ما تقول، قالوا: ﴿كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾، ثم هم قد يكونوا صادقين في قولهم: ﴿مَا نَفْقَهُ﴾، وقد يكونون كاذبين لكنهم مُعاندون، فالآية الآن ليس فيها دليل على أنهم لا يفقهون كل ما يقول، بل لا يفقهون كثيراً مما يقول.

والثاني: أنهم قد يكونوا معاندين وليسوا صادقين في قولهم: ﴿مَانَفْقَهُ﴾، وعلى هذا فلا يجوز أن يعارض الآيات الصريحة بمثل هذه الآية المحتمِلة.

السائل: لقد جاءت الرسل -يعني- ولا يوجد رسول آخر بعد ذلك، فنحن مكلفون بس -يعني- نُسمعهم الآية، فإذا سمعوا الآية؛ قامت الحجة عليهم.

الشيخ: لا يكفي، أرأيتَ لو قرأتَ القرآن كله من أوله إلى آخره عند رجل لا يعرف العربية أيفهم؟!، ما يفهم، هو [و..] سواء في الجهل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، نعم». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين ﷺ؛ كما في «لقاءات الباب المفتوح»، الشريط رقم (١٨٦)، وجه (ب)، الدقيقة (٠٠:٠٨:٣٣):

السؤال: فضيلة الشيخ! الجاهل هل يُعذر في الشرك الأكبر؟

فأجاب الشيخ ﷺ قائلاً:

«**يُعذر في كل شيء**، لكن بشرط ألا يكون قد فرط في طلب الحق، **والشرط الثاني**: ألا يعرف نفسه أنه مشرك، يعني بمعنى أنه لا ينتسب للإسلام، ولذلك المشركون الآن مشركون لا شك، **لكن الذين لم يبلغهم عن الإسلام شيء، أو كانوا مسلمين ولكنهم يشركون ولا يدرون؛ فهؤلاء معذورون**».

السائل: شيخ! الشرط الثاني يا شيخ!

الشيخ: **الشرط الثاني**: ألا يعرف نفسه أنه مشرك، فإذا عرف نفسه أنه مشرك؛ فهو غير معذور». اهـ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في «تفسير القرآن الكريم»، تفسير سورة البقرة، الشريط رقم (٨)، وجه (أ)، الدقيقة رقم (٢٣:٥٠:٠٠):

«ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ليس لبني إسرائيل عذر في اتخاذهم العجل إلهـًا؛ لأن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ ۝٥١﴾ [البقرة:٥١].

هل يُستفاد من هذه الآية أنهم لو اتخذوا العجل إلها بدون ظلم لم يلاموا؟، أو يقال: إن هذا بيان لحالهم فقط؟

يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن هذا بيان لحالهم وأنهم اتخذوا إلهـًا من غير عذر، ويُحتمل أن يكون دليلاً على أنه إذا كان الإنسان معذوراً فإنه لا يؤاخذ؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ﴾ إيش؟ ﴿إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ۝٥٩﴾ [القصص: ٥٩].

وعلى هذا فيكون في الآية دليلٌ على أن مَن عَمِلَ عملاً سيئـًا -الشركَ فما دونه- وهو معذور؛ فإنه لا عقوبة له، ثم إن كان منتسبـًا إلى الإسلام؛ حُكِمَ له بظاهره بأنه مسلم، وإن كان منتسبـًا إلى دين آخر ولم يبلغه دين الإسلام؛ فيُعامل في الدنيا حسب دينه الذي هو عليه، وأمره في الآخرة إلى من؟ إلى الله ﷻ، فصار هذا هو التفصيل في مسألة العذر بالجهل.

إذا كان يتسمى بالإسلام، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج، ويعتمر، ويقول إنه مسلم لكن فيه شيء من الشرك بغير علم، عاش في هذا البلد التي فيها هذا الشرك ولا عَلِمَ أن هذا شرك؛ فهذا يُعامل معاملة إيش؟ المسلمين على ظاهر حاله، وكذلك أيضـًا في الآخرة لا يؤاخذه الله؛ لأنه معذور، وأما من كان معذوراً لكنه لا ينتسب

إلى الإسلام، على دين معين؛ فهذا يعامل في الدنيا معاملة الكافرين، يعني أهل ذلك الدين، وفي الآخرة يُقال: أمره إلى الله ﷻ». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله كما في «تفسير القرآن الكريم»، تفسير سورة النساء، الشريط (٤١)، وجه (أ)، الدقيقة رقم (٠٩:٤٠:٠٠):

السائل: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾؛ هل يُؤخذ من هذا -حفظكم الله- العذر بالجهل مطلقاً؟

الشيخ: إي نعم.

السائل: حتى عباد القبور الذين يطوفون ...؟

الشيخ: نعم حتى عباد القبور، الصحيح أنه لا فرق، وأن الدين كله واحد». اهـ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» (ص٧٤، ٧٥) ط. المؤسسة:

«وهنا مسألة: لو كان الجهل في أمر يكون ردةً وكفراً مع العلم، مثل أن يكون عاميٌّ قد عاش بين قوم يدعون الأموات ولم يُبَيِّن له أحد أن هذا من الشرك، ولكنه يدين بالإسلام ويقول إنه مسلم، فهل يُعذر بدعائه غير الله؟

الجواب: **نعم يُعذر؛ لأن هذا الرجل قد عاش على هذه الحال ولم يُبَيِّن له أحد أن هذا شرك**، وهو يعتقد أن هذا من الوسائل وليس من المقاصد، يعني: يعتقد أن هذا الميت وسيلة له إلى الله ﷻ، يقربه إليه، فنقول: **هذا لا يكفر**؛ لأنه منتسب إلى الإسلام، إلا إذا دُعي إلى الدين الحق فاحتج بأن هناك علماء أعلم بهذا ولم يقولوا بهذا الأمر؛ فإن هذا قد قامت عليه الحجة،

وهو مثل الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾، فهؤلاء لم يُعذروا، فالواجب أن يَبحث». اهـ.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمه الله كما في «فتاوى أركان الإسلام» (١/ ١٣٣-١٤٢) ط. الثريا:

السؤال (٦٧): هل يُعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدُق الحكم على هذا الشخص المعين؛ لقيام المقتضِي في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق؛ لفوات بعض المقتضيات أو وجود بعض الموانع؟

وذلك أن الجهل بالمكفِّر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخصٍ يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيءٍ، ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى، والقول الراجح أنه يُمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل، والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف:٤٩].

وإنما قلنا تجرى عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام، فلا يمكن أن يُعطى حكمه، وإنما

قلنا بأن الراجح أنه يُمتحن في الآخرة؛ لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «طريق الهجرتين» عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخصٍ يدينُ بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفِّر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالفٌ للإسلام، ولا نَبَّهَهُ أحدٌ على ذلك؛ فهذا تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم.

- **فمن أدلة الكتاب:**
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].
- وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص:٥٩].
- وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء:١٦٥].
- وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [إبراهيم:٤].

- وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة:١١٥].

- وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦ أَوۡ تَقُولُواْ لَوۡ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمۡۚ فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ﴾[الأنعام:١٥٥-١٥٧].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

- **وأما السنة:**

ففي صحيح مسلم (١/ ١٣٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة** -يعني أمة الدعوة- **يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يُؤمن بالذي أُرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار**».

- **وأما كلام أهل العلم:**

فقال في «المغني» (٨/ ١٣١):

«فإن كان ممن لا يعرف الوجوب؛ كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم؛ لم يُحكم بكفره». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٢٢٩- مجموع ابن قاسم):

«إني دائمـًا -ومن جالسني يعلم ذلك مني- مِن أعظم الناس نهيـًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية؛ إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي مَن خالفها كان كافراً تارة، وفاسقـًا أخرى، وعاصيـًا أخرى، وإني أقرر أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأَها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية ...-**إلى أن قال**:- وكنتُ أبين أن ما نُقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا؛ فهو أيضـًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ...-**إلى أن قال**:- والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبـًا لما قاله الرسول ﷺ؛ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده مُعارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئـًا». اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٥٦- من الدرر السنية):

«وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سَبَّهُ، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله؛ فهذا هو الذي أكفره»، «وأما الكذب والبهتان: فقولهم إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قَدَرَ على إظهار دينه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر مَن عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟!». اهـ.

وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم؛ فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء اسمه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

أما الأول؛ فواضح حيث حَكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى، فهو كمن حرم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني؛ فلأنه وَصَفَ المسلم بوصفٍ مُضَادٍّ، فقال: إنه كافر؛ مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصف الكفر عليه؛ لِمَا ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه؛ فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية: «**إن كان كما قال وإلا رَجَعَتْ عليه**»، وله من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك؛ إلا حار عليه**»، يعني رجع عليه، وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن كان كما قال**»؛ يعني في حكم الله تعالى، وكذلك قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**وليس كذلك**»؛ يعني حكم الله تعالى.

وهذا هو المحذور الثاني؛ أعني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان مُعجَباً بعمله محتقِراً لغيره، فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجِبِ لعذاب الله تعالى في النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزاري، فمن نازعني واحداً منهما؛ قذفته في النار**».

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مُكَفِّر؛ لئلا يفتري على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ [النساء: ١١٥]، **فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المُشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له.**

ولكن هل يُشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها؟

الجواب: الظاهر الثاني، أي أن مجرد علمه بالمخالفة كافٍ في الحكم بما تقتضيه؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المُجَامِع

في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصَن العالم بتحريم الزنى يُرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالمـاً ما زنى.

ومن الموانع: أن يُكْرَه على المُكَفِّر؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

ومن الموانع: أن يُغلق عليه فكره وقصده بحيث لا يدري ما يقول؛ لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥﴾ [الأحزاب:٥]، وفي صحيح مسلم (٢١٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَلَّهُ أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، قال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح**».

ومن الموانع أيضـًا: أن يكون له شبهة تأويل في المُكفِّر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥]، ولأن هذا غاية جهده، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال في «المغني» (٨/ ١٣١):

«وإن استحل قَتْلَ المعصومين وأخذَ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل؛ فكذلك -يعني: يكون كافراً-، وإن كان بتأويل كالخوارج؛ فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماءَ المسلمين وأموالَهم، وفعلهم ذلك متقربين إلى الله تعالى، ...-**إلى أن قال**:- وقد عُرِفَ من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم اسْتُحِلَّ بتأويل مثل هذا». اهـ.

وفي «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٣/ ٣٠- مجموع ابن القاسم):

«وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب». اهـ.

وفي (صـ٢١٠) منه: «فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكَفَّرُوا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ..، وصاروا يتَّبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن». اهـ.

وقال أيضـًا (٢٨/ ٥١٨) من المجموع المذكور: «فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين». اهـ.

لكنه ذكر في (٧/ ٢١٧): «أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذُكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع». اهـ.

وفي (٢٨/ ٥١٨): «أن هذا هو المنصوص عن الأئمة؛ كأحمد وغيره». اهـ.

وفي (٣/ ٢٨٢) قال: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحدُ الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عَلِيٌّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمَهم ولم يَغْنَمْ أموالَهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم؛ فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائلَ غَلِطَ فيها من هو أعلم منهم؟!، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعة أيضـًا، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعـًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه»، **إلى أن قال**: «وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك»، **إلى أن قال**: «وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله؛ هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله:

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء:١٦٥]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**ما أحدٌ أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين**»». اهـ.

والحاصل: أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب، والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم». اهـ.

الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي

قال العلامة الربيع المدخلي -حفظه الله- في «دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب» (ص٤٠) ط. المنهاج:

«افترى أهل الضلال من خصوم الإمام محمد وخصوم الدعوة السلفية افتراءات كثيرة؛ منها: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكفر المسلمين، ويستحل قتالهم، وأنه يبغض الأولياء والصالحين، وأسرفوا في الافتراءات والأكاذيب عليه وعلى أتباعه والدعوة السلفية دعوة التوحيد والاتباع الصادق.

يفعلون هذه الأفاعيل؛ ليصدوا الناس عن دين الله الحق الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، ولاسيما رسالة خاتم النبيين والمرسلين -عليه الصلاة والسلام-.

فقام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو وأبناؤه وعلماء الدعوة بتكذيب هذه الافتراءات بالبيانات الشافية؛ بأنهم لا يكفرون من وقع في الشرك أو الكفر إلا بعد أن يقيموا عليه الحجة، ويوضحوا له المحجة -رحمهم الله-». اهـ.

سئل العلامة الربيع المدخلي -حفظه الله-؛ كما في «فتاوى في العقيدة والمنهج»، الحلقة الأولى:

السؤال: فضيلة الشيخ ما هو ضابط العذر بالجهل؟

فأجاب -حفظه الله- قائلاً:

«**الجاهل هو الذي لم تبلغه الحجة؛ إما أن يكون حديث عهد بالإسلام وترك عملاً من الأعمال من أركان الإسلام وغيره لأنه لم يتعلم إلى الآن الإسلام، هذا مثلاً لو أسلم وما اعتقد وجوب الزكاة أو الحج أو ما شاكل ذلك لأنه ما بلغه أيّ نص ولا عَلَّمَهُ المسلمون؛ هذا يُعذر بالجهل** ،بارك الله فيكم .

أو كان في بلد ناءٍ عن بلاد العلم والإسلام والعبادة والتوحيد وما شاكل ذلك، يعيش في غابة من الغابات في أوساط إفريقيا أو في بلاد ما وراء الهند، بلاد الجهل والضياع والضلال، فهذا قد يُعذر بالجهل في بعض الأشياء التي لم تبلغه، إذا قصَّر فيها؛ لا نكفِّره، نعلمه ونبين له، نقول له : أنت لماذا لا تُزَكِ؟ لماذا لا تحج ؟ يقول : ليس واجب علي، نقول له : بلى، يجب عليك، والدليل كذا وكذا، فهذا قبل أن تبلغه الحجة جاء جاهلاً ويُعذَرُ بجهله.

أما الذي يعيش في ديار الإسلام وفي أوساط أهل العلم والدين والخير؛ هذا لا يُعذَر لأنه في الغالب يكون مُعْرِضًا لا يريد الحق -بارك الله فيكم-.

أهل الفترة، والمجانين، والصبيان، والذين لم تبلغهم الحجة؛ كلهم معذورون، ويمتحنون يوم القيامة، لا نكفرهم، ولا يُدخلهم الله النار إلا بعد أن يبعث إليهم رسولاً يختبرهم؛ يقول لهم: ادخلوا النار، فمن استعد لدخول النار؛ هذا آمن وصَدَّقَ

و نجا، ومن أَبَى وردَّ رسالة هذا الرسول؛ يدخل النار، ثم يأتي بعد ذلك أهل الفترة فيقولون: ما جاءنا من نذير، ويأتي المعتوه يقول: أنا كنت أُقذَف في الشوارع، يقذفني الصبيان في الأزقَّة، ولم أكن أعقل ولم يكن عندي عقل، كيف يكلفه ربنا ﷻ؟!! الصبي -بارك الله فيكم- هذا ليس عنده عقل أيضًا، ولم يبلغ سِنَّ التكليف، هؤلاء يُمتحنون يوم القيامة، الذي يموت قبل البلوغ يُمتحن؛ إن استعد لدخول النار طاعةً لهذا الرسول؛ هذا آمن ونجا، ومن أَبَى أن يدخل النار؛ هذا كَفَرَ وكَذَّبَ؛ فيدخل النار.

الشاهد: **أن أهل السنة والجماعة على أن الجاهل معذور حتى تقوم عليه الحجة، وأهل الفترة معذورون لا يدخلون النار إلا بإقامة الحجة.**

والراجح عند أهل السنة: أن الذي وقع في مكفِّر؛ لا يُكفَّر حتى تقام عليه الحجة، وقد وقع بعض الصحابة في شرب الخمر؛ شربوه واستحلوه، وهذا من المكفرات، فأجمع الصحابة؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان، وغيرهم من الصحابة، قالوا : ائتوا بهم؛ إن اعترفوا بتحريم الخمر؛ أُقيم عليهم الحد، وإن استباحوه واستحلُّوه؛ يُقتلون مرتدين، فتابوا وأنابوا ورجعوا، فأقاموا عليهم الحد». اهـ.

سئل العلامة الربيع المدخلي -حفظه اللّه-؛ كما في «فتاوى في العقيدة والمنهج»، الحلقة الأولى:

السؤال: هل يُعذر بالجهل من وقع في ناقض من نواقض الإسلام؟

فأجاب -حفظه اللّه- قائلاً:

«إذا كان في بلاد المسلمين والإسلام ظاهر؛ فهذا لا يُعذر، **أما إنسان ما بلغته الدعوة فهذا يُعذر بالجهل إلى أن تقام عليه الحجة ويُبيَّن له**؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

فكثير من أئمة السلف ومن أجلِّهم وأعظمهم ابن تيمية رحمه الله يرى العذر بالجهل حتى في الشركيات والكفريات إذا كان يجهل؛ وقع في الشرك، أو وقع في الكفر، وهو يجهل أن هذا شرك أو كفر، ولم يبلغه من العلم ونصوص الشريعة ما يبين له أن هذا شرك أو كفر؛ فهذا يُعْذَر.

يعني يترك الصلاة مثلاً: هذا عند جمهور الصحابة وجمهور أهل الحديث كافر، وهذا ناقض من نواقض الإسلام، لكن ما بلغته الدعوة بوجوب الصلاة، أو بوجوب الصيام، أو غيرهما؛ **أسلم ولم يُبَلِّغْهُ أحد، أحبَّ الإسلام ودخل فيه لكن لم يبلغه أن هذا ركن من أركان الإسلام، وأنه من الواجبات؛ فهذا يُعْذَرُ**، ويُبيَّن له الحق -بارك الله فيك-، فإن أصرَّ على إنكار الصلاة وأنها ليست من الإسلام؛ فهو كافر مرتد». اهـ.

سئل العلامة الربيع المدخلي -حفظه الله-؛ كما في «فتاوى في العقيدة والمنهج»، الحلقة الثالثة، السؤال رقم (٢٣):

السؤال: سؤال حول العذر بالجهل؟

فأجاب -حفظه الله- قائلاً:

«هذه المسألة؛ مسألة العذر بالجهل أو عدم العذر يركض من ورائها أناس أهل فتنة!، ويريدون تفريق السلفيين وضرب بعضهم ببعض!، وأنا كنت في المدينة اتصل بي رياض السعيد، وهو معروف وموجود في الرياض الآن؛ قال لي: إن هنا في الطائف خمسين شابا كلهم يكفرون الألباني!، لماذا؟ لأنه لا يكفِّر القبوريين ويعذرهم بالجهل!!

طيب، هؤلاء يكفرون ابن تيمية وابن القيم وكثير من السلف؛ لأنهم يعذرون بالجهل، وعندهم أدلة منها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١١٥]، ونصوص أخرى فيها الدلالة الواضحة ،ومنها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة:١١٥]، ونصوص أخرى تدل على أن المسلم لا يكفر بشيء من الكفر وقع فيه، نقول: وقع في الكفر، **هذا كفر وقع فيه عن جهل مثلاً؛ فلا نكفره حتى نبين له الحجة، ونقيم عليه الحجة، فإذا عاند؛ كفرناه**.

وهذا القول عليه كثير من أئمة العلماء في نجد، وبعضهم يتناقض كلامه؛ مرة يشترط إقامة الحجة، ومرة يقول : لا يعذر بالجهل!، فيتعلق أناس بأقوال من لا يعذر بالجهل ويهمل النصوص الواضحة في اشتراط قيام الحجة، **وأنه لا يكفَّر المسلم الذي وقع في مكفِّر حتى تقام عليه الحجة**، ومنهم ما ذكرته لكم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والنصوص التي ذكرتها لكم.

كنت أعرف شيخاً فاضلاً لا يعذر بالجهل، ونحن والله ندرس في صامطة، وزارنا هذا الشيخ ويحمل هذه الفكرة!، لكنه ما

كان يثير الفتن ولا يناقش ولا يجادل ولا يضلل من يعذر بالجهل، وعشنا نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة، وقد مات من عهد قريب.

وجلستُ مرة في أحد المجالس وواحد يقرر عدم العذر بالجهل!، فذكرتُ له هذه الأدلة، وذكرت له أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضاً، بعضهم يعذر بالجهل وبعضهم لا يعذر وهم متآخون، ليس هناك خلافات، ولا خصومات، ولا إشاعات، ولا، ولا.. فسكت ولم يُجادل؛ لأنه لا يريد الفتن.

فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ وغيرهم، لكن لا خصومة، ولا تضليل، ولا حرب، ولا فتن، وإنما هذه طريقة **الحدادية** يا إخوان!، **الفئة الحدادية** الضالة الماكرة أُنشئت لإثارة الفتن بين أهل السنة وضرب بعضهم ببعض، وهم تكفيريون متسترون، وعندهم بلايا أخرى يمكن غير التكفير، ويستخدمون أخبث أنواع التقية؛ ستراً على منهجهم الخبيث وأغراضهم الفاسدة.

وأنا رأيت شاباً تأثر بهذا المنهج وكان يحمل كتاباً فيه أقوال منتقاة في عدم العذر بالجهل، ويتنقل ما بين الرياض والطائف ومكة والمدينة وإلى آخره!، كان عندنا ويَدرس عندنا، ثم ما شعرنا إلا وهو يحمل هذا الفكر بهذه الطريقة، فناقشته مراراً وبينت له منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهج السلف والأدلة وكذا، وهو يجادل!، قلت له: من إمامك؟ قال: فلان وفلان، بحثت فوجدت -والله- عندهم أقوال متضاربة؛ مرة يعذر بالجهل، ومرة لا يعذر بالجهل!، قال لي: معي فلان، قلت له: فلان هذا كلامه -قد أعددته له- هذا فلان هنا يعذر بالجهل ويشترط إقامة الحجة، قال : لا، أنا مع ابن القيم!، قلت له: ابن

القيم من زمان رفضتَه أنت، ابن القيم يشترط إقامة الحجة، فبُهت، لكنه مُصر على ضلاله!، فعاند وطُرد من البلاد هذه، ثم رجع، وفي مناقشاتي له قلت له: يعني قوم كفار في جزيرة من الجزر، في إحدى جزر بريطانيا، أو جزر المحيط الهادي، أو غيرها؛ ما أتاهم أحد من السلفيين، وجاءهم جماعة التبليغ وعلَّموهم وقالوا: هذا الإسلام؛ فيه خرافات، فيه بدع، فيه حلول، فيه ضلالات، وفيه وفيه ..، قالوا لهم: هذا الإسلام، فقبلوه، وتقربوا إلى الله ويعبدون الله على هذا الدين الذي يُسمى الإسلام؛ تكفرهم أنت أو تبين لهم وتقيم عليهم الحجة؟، قال: هم كفار ولا يُشترط إقامة الحجة!، قلت له: اذهب إلى الجزائر؛ فأنت أشد من هؤلاء الثوار الآن، أنت أشد تكفيراً منهم، اذهب عندهم ليس لك مجال في البلاد هذه.

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذا قائمٌ على الحُجج والبراهين، وهو مذهب السلف -إن شاء الله-، ومن تَبَنَّى واقتنع بغير هذا وسكت؛ ما لنا شغل فيه، لكن يذهب يثير الفتن ويضلل ويكفر؛ فلا، لا -والله- لا يُسكت عنه.

وأنصح الشباب أن يتركوا هذه القضية، أنصحهم؛ لأنها وسيلة من وسائل أهل الشر والفتن يبثونها بين المسلمين!

طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبداً؛ الذي اجتهد ورأى هذا المذهب سكت ومشى، قرره في كتابه ونشره فقط ومشى، والذي يخالفه مشى، كلهم إخوة ليس بينهم خلافات ولا خصومات ولا أحد يضلل أحداً ولا يكفره، أما هؤلاء يُكفرون!

انظروا؛ توصلوا به إلى تكفير أئمة الإسلام، مما يدلك على خبث طواياهم، وسوء مقاصدهم.

فأنا أنصح الشباب السلفي ألا يخوضوا في هذا الأمر -بارك الله فيكم-.

والمذهب الراجح اشتراط قيام الحجة، وإذا ما ترجح له؛ فعليه أن يسكت ويحترم إخوانه الآخرين فلا يضللهم؛ لأنهم عندهم حق، وعندهم كتاب الله، وعندهم سنة رسول الله، وعندهم منهج السلف، والذي يريد أن يُكفر؛ يُكفر السلف!، يُكفر ابن تيمية وابن عبد الوهاب أيضاً!، الإمام محمد بن عبد الوهاب قال: نحن لا نكفر الذين يطوفون حول القبور ويعبدونها حتى نقيم عليهم الحجة؛ لأنهم لم يجدوا من يبين لهم». اهـ.

قال العلامة الربيع المدخلي -حفظه الله- في «إبطال دعوى عبد العزيز القارئ أنَّ التصوف هو عين التوحيد!، وأنَّ الصوفية من أهل السنَّة والجماعة!!»، الحلقة الثالثة:

«وانحرفت الصوفية في توحيد العبادة؛ فجعلوا مع الله أنداداً في الدعاء والاستغاثة في الشدة بالأموات والأحياء، وفي تقديم القرابين لغير الله من الذبائح والنذور، وشد الرحال إلى القبور، والطواف بها، وتشييد البنيان عليها، وغير ذلك من الأفعال الشنيعة التي يأنف منها ويسخر منها اليهود والنصارى والهندوك، واذهب إلى ما شئت من البلدان غير هذه البلاد لترى فيها هذه الشنائع والمخازي؛ مثل الهند، وباكستان، والسودان، ومصر، وتركيا، وسوريا، والعراق، وبخارى، ثم احكم على الطرق الصوفية التي تفعل هذه الأفاعيل بما يستحقون، هل هم من أهل السنة أو من شرار الضلال وأهل البدع الواقعين في الشرك الأكبر والضلال البعيد؟

نحن لا نكفرهم؛ لجهلهم إلا بعد إقامة الحجة، أما التبديع وإخراجهم عن دائرة أهل السنة؛ فلا يتقاعس عنه إلا أجهل الناس بالإسلام وأبعدهم عن السنة». اهـ.

سئل العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله؛ كما في شريط «قرة عيون السلفية بالإجابات على الأسئلة الكويتية»، السؤال الثاني:

السؤال: إن بعض الشباب السلفيين كلما ذُكِرَ عندهم الحافظ ابن حجر يقولون: إنه اشعريٌّ، فيريد توضيح عقيدة هذا الإمام توضيحا شافياً -كما قال-، وغيره من الأئمة الذين قد زَلّوا في بعض العقائد، فيطلب السائل إزالة الغبش -على حد تعبيره- من هذه المسألة؟

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«الحافظ ابن حجر، والإمام النووي، والذهبي، والبيهقي -أحيانًا-، والإمام الشوكاني، وغير ذلك من الأئمة الذين خدموا الكتاب والسنة وقعوا في بعض التأويلات، في بعض تأويلات نصوص الصفات، في أمثال هؤلاء يقول شيخ الإسلام: فإذا كان الله يقبل عذر من يجهل تحريم الخمر، وربما وجوب الصلاة؛ لكونه عاش بعيداً عن العلم وأهله، فهو لم يطلب العلم، ولم يطلب الهدى، ولم يجتهد، فكون الله يعفو ويسمح فيقبل عذر من اجتهد ليعلم الخير وليعلم الهدى، وبَذَلَ كل جهوده في ذلك، ولكنه لم يدرك كل الإدراك فوقع في أخطاءٍ؛ إما في باب الأسماء والصفات، أو في باب العبادة، أخطأ أخطاءً بعد أن اجتهد ليعرف الحق، يقول شيخ الإسلام: أمثال هؤلاء أحق بالعفو والرحمة والسماح -أو كما قال رحمه الله-، وشيخ الإسلام كان يناقش علماء الجهمية، جهابذة علماء الجهمية؛ فيقول لهم: لو قلت أنا ما قُلتموه أنتم، أي لو كنت أنا مكانكم؛ لَأكون كافراً، ولكنكم معذورون لأنكم جُهَّال، يرى شيخ الإسلام أن الإنسان يُعذر بجهله وخصوصاً إذا بذل مجهودَه ليعرف الحق، ولا فرق عنده وعند غيره من المحققين بأن الجهل في الفروع والأصول قد يصوغ.

في هذا أدلة: منها؛ قصة الإسرائيلي النباش الذي لمَّا دنى أجله أوصى إلى أولاده إذا مات يحرقوه فيسحقوه فيرموه في اليم ويضعوا جزءً منه من الذر في البر والجزء الآخر في البحر ويتفرق، وفي زعمه إذا فعل ذلك سوف يفوت على الله، قال: لأن قَدَرَ الله عليَّ؛ ليعذبني عذابًا لم يعذب أحداً قبلي -أو كما قال-.

يقول الإمام ابن تيمية: إنه جهل عموم قدرة الله تعالى.

وفُعِلَ به ذلك فبعثه الله فأوقفه بين يديه فسأله: ما الذي حملك على هذا؟ قال: خشيتك يا رب، الخوف من الله، بمعنى إنه مؤمنٌ ويخاف الله، مع ذلك جهل عموم قدرة الله تعالى، وأن الله قادر على أن يجمع تلك الذرَّات فيبعثها، هذا جهلٌ في أصول الدين.

وكثير من أئمة الدعوة والمحققون يَرَوْنَ ذلك، حَتَّى نَقَلَ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب عن والده أنه كان يقول: أولئك الذين يطوفون بضريح الشيخ عبد القادر الجيلاني وأمثاله؛ لا بد من تنبيههم أولاً قبل الحكم عليهم بالكفر، **ولو تتبعنا أقوال المحققين الفقهاء؛ أدركنا بأن العذر بالجهل عامٌ في الأصول والفروع**، وهؤلاء الأئمة وإن لم يكونوا جُهَّالاً لكنهم فاتتهم مسائل كثيرة، الإمام الشوكاني كان شيعيًا لأنه زيدي، والزيدية من الشيعة ومن أقرب طوائف الشيعة إلى الحق، ترك الزيدية، ورحل وقاطع جميع المذاهب تقليداً، كان مجتهداً غير مقلد، وسعى ليلحق بركب السلف في تفسيره، وفي نيل الأوطار، وفي غيرهما مما كتب، ولكن فاته الشيء الكثير، إلى أن تصور الإمام رحمه الله أن التفويض هو منهج السلف، وهذا خطأ، التفويض -تفويض معاني النصوص- ليس هو منهج السلف، منهج السلف معرفة معاني النصوص كلها من السمع،

والبصر، والاستواء، والنزول، والمجيء، وغير ذلك، وتفويض الحقيقة إلى الله، التفويض تفويضان: تفويض المعاني؛ وهذا خطأ، وهو الذي وقع به الإمام الشوكاني -عفا الله عنه-، وتفويض الحقيقة والكيفية والكُنْه؛ وهذا الذي عناه الإمام مالك حيث قال: «**الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**».

وبالاختصار: هؤلاء معذورون فيما وقع منهم من الأخطاء في التأويل، وإطلاق اللسان عليهم بكل جرأة: إنهم مبتدعة**!**، وأن من لم يبدعهم فهو مبتدع**!!**؛ هذه جرأة جديدة من بعض الشباب الذين أصيبوا بنكسة **الْحَدَّاد**، فنسأل الله تعالى أن يهدي قلوبهم ويردهم إلى الصواب، وهم أخطئوا كثيراً وابتعدوا كثيراً عن الجادة؛ فصاروا يبدعون الأحياء والأموات على حدٍ سواء؛ العلماء كبار علمائنا الذين يحضر مجالسهم طلاب العلم، وغيرهم، طلاب العلم وغيرهم، السلفيون والخلفيون على حدٍ سواء، الذين يستفيدون من مجالسهم مجالس العلم والمذاكرة؛ يُبَدِّعُونَهُمْ بدعوى أنهم يجالسون المبتدعة، وهذا الخطأ فشا للأسف بين الشباب في الآونة الأخيرة، وخير ما نقوله -اللهم اهْدِ قلوبَهم-». اهـ.

سئل العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كما في شريط «منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الله»، السؤال الثاني:

السؤال: سائل يسأل في سؤال طويل ملخصه في حكم تكفير الْمُعَيَّن؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلاً:

«الإطلاق بأنه لا يجوز تكفير الْمُعَيَّن؛ خطأ، وإطلاق تكفير المعين؛ أيضاً خطأ، لابد من التفصيل: لا يمنعك من التكفير كونه معيناً، ولكن اعلم أنه عندما ارتكب مُكَفِّراً أنه كان عالماً بأن ما فعله مكفر، وليست له شبهة، وأنه يعيش حيث لا يمكن

أن يعذر بالجهل، يعيش بمثل هذا البلد بين العلماء، بين الموحدين، فإذا هو لما اشتدت عليه كربة فإذا هو يقول: "يا سيدي يا فلان أغثني ما لي سواك"!!، أين الله؟، هذا كفر بواح، هذا الشخص الذي يعيش بين المسلمين في بيئة إسلامية ولا يعذر مثله بالجهل؛ يُكَفَّرُ وهو معين، كونه معين لا يمنعك من التكفير إذا ارتكب مكفراً ما يَكْفُرُ به كُفْرَاً بواحًا، وليس بمعذور، وليس له شبهة، لو وقف هذا الموقف شخصٌ ما في بلدٍ ما حيث لا يوجد من الإسلام إلا اسمه، ويسمع أن من محبة الصالحين الاستغاثة بهم، ويسمون له ويزينون له أو يجد من يزين له ويسمي الاستغاثة بالتوسل بالصالحين، وَقَفَ هذا الموقف ظنًا منه أن هذا توسل وليس باستغاثة وليس بعبادة، والبيئة التي يعيش فيها بيئة جاهلية أو بيئة في جهلٍ؛ كثير إذن مثل هذا يُعذر، بمعنى قد يقول إنسانٌ كفراً فيكفر وقد يقول آخر كفراً فلا يكفر، ولابد من التفريق، ولابد من التفصيل، أما كونه مُعَيَّنًا؛ لا يمنع». اهـ.

قال العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في «شرح ثلاثة الأصول/ للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله»:

«**قوله** : «**والنذر**»؛ النذر: جعل النذر في الأحواش، عوام المسلمين أصحاب البساتين يجعل في النخل نخلة يخصصها للشيخ!، هذه النخلة هي التي تحفظ النخل كله!!، ويجعل في الحوش ثوراً يحفظ الحوش كله ببركة الشيخ!، إذا كان الحوش وكذلك الأحواش الأخرى ليس فيها نذر للشيخ؛ يخاف على المال من الضياع، هؤلاء يحتاجون إلى مراجعة الإيمان، ويحتاجون تصحيح عقيدتهم، وهذا ما يجب على طلاب العلم اليوم أن يصححوا هذه العقائدِ المدخولةِ فيها كثيرٌ

من الأخطاء، أخطاء منتشرة بعقائد عوام المسلمين في أكثر الأقطار الإسلامية، يعيشون على هذه العقيدة؛ إذ هم بحاجة إلى تصحيح عقائدهم، **وقبل أن تصحح عليهم عقائدهم، وقبل أن تقوم عليهم الحجة ببيان الحق؛ نرجو أن يعذروا لأنهم يجهلون أن هذه الأنواع من العبادة، ويحسبون أن هذا العمل من محبة الصالحين، ومن عنوان التوسل بالصالحين، إذاً لم يتبين لهم الحق، وإنما يُحكم على الإنسان بالكفر دون تردد بالنسبة لمن تبين له الحق، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء:١١٥]، هؤلاء هم الذين يُحكم عليهم بالكفر، أما الذين لم يُخالفوا اللهَ ورسولَه بعد أن تبين لهم الهدى وبعد ما تبين لهم الحق ولكن ظناً منهم أنهم على الحق وأنهم على الهدى، ولم يجدوا طلابَ علمٍ وعلماءَ يبينون لهم ذلك؛ نرجو أن يُعذروا**، ولكن في مثل هذه الانفتاحات العامة إذا علموا وسمعوا بواسطة المذياع ووسائل أخرى؛ عليهم أن يبحثوا ويجتهدوا ليخرجوا من هذه الجاهلية إلى الإسلام الصحيح». اهـ.

قال العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في «شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى/ للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله»:

«أجمع أهل العلم على أنه مَن نَفَى صفة ثابتة بالكتاب والسنة؛ فهو يكفُر، لكن مسألة الكفر بالنسبة للقاعدة: نحن نُطلق هكذا ونؤمن بهذه القاعدة، **إلا أنَّ الأفراد: قد ينفي الإنسانُ صفةً ولا يكفُر، أي: كفر المعيَّن يُتَحَفَّظُ فيه؛ لأن هذا المعيَّن قد تكون له شبهة، ويُعذر بجهل؛ كأن كانت الصفة خفية، كأن عاش في بيئة بين المعتزلة أو بين الأشاعرة الذين يؤوِّلون وينفون الصفات، نشأ هناك ولا يعلم من الدين إلا ما يسمع من المعتزلة ومن الأشاعرة ومن علماء الكلام، يحسب أن هذا هو الدين نفسه، هو**

الدين الذي جاء به النبي -عليه الصلاة والسلام-، طالما يعيش في تلك البيئة الفاسدة؛ يُعذر حتى يخرج فيعلم فتقوم عليه الحجة، إن تعصَّب بعد ذلك، قال: أنا لا أترك ما وجدتُ عليه شيوخي وإن كانت الصفة ثابتة بالكتاب والسنة، لكن لا أُغَيِّرُ ولا أبدِّل ما كنت عليه؛ بعد علمه يُحْكَمُ بكفره، وقبل ذلك لا.

لذلك هذه القاعدة: (**مَن شَبَّهَ الله بخلقه؛ فهو كافر، ومن نفى صفةً ثابتة بالكتاب والسنة؛ فهو كافر**)؛ هذه قاعدة، قد يخرُج من هذه القاعدة أفرادٌ من الناس بأعذار لوجود أعذارٍ لهم؛ إما شُبهة مانعة من فهم ما جاء به رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، **أو جهل**؛ يعيش في بادية بعيدًا من أهل العلم، ولا صلة له بهذا البحث، عُرضت عليه صفة؛ تصوَّر -لَمَّا قيل له: إن ربنا ينزل كل آخر ليلة- تصوَّر نزولاً كنزول المخلوق، ولم يجد من يوجِّهه ويعلِّمه أنه ينزل نزولاً يليق به، لا كنزول المخلوق، ويأتي لفصل القضاء يوم القيامة كما يليق به، لا كمجيء المخلوق، **لم يجد مُعَلِّمًا يوجِّهه هذا التوجيه، فوجئ بصفات، هذه الصفة، ونَفَى واستنكر؛ هذا يُعَلَّم ولا يُعلن بكفره حالاً، لا بد من التعليم وإقامة الحجة عليه.**

أو -كما قلنا- عاش في بيئة أشعرية تُعلن بأن الله ليس فوق العرش، ولا تحت العرش، ولا على يمينه، ولا على شماله، أي: النفي المطلق -نفيٌ لله تعالى-، ولا تجوز الإشارة الحسية إلى السماء، من أشار إلى السماء إشارة حسية واعتقد بأن الله في العلو؛ كافر!!، وإن لم يعتقد؛ فهو فاسق، دَرَسَ هذا المنهج، والأساتذة تخرَّجوا على هذا المنهج، وخرَّجوا التلاميذ على هذا المنهج، ولم يسمعوا شيئًا غيرَ هذا.

إذًا: هؤلاء التلاميذ ينبغي أن نعذرهم حتى يخرجوا من تلك البيئة ويتعلموا، وهذا ما حصل لكثير من الذين تخرّجوا على

ذلك المنهج، وبعد خروجهم من تلك البيئة تغيَّروا وفهِموا، وأثبتوا صفات الله تعالى، وأَلَّفُواْ في ذلك، وهذا شيء كثير، أمثلةٌ كثيرةٌ لا يسع الوقت لذكرها». اهـ.

قال العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في «شرح العقيدة الواسطية»، الشريط رقم (٣)، الدقيقة رقم (٢٧:٥٨:٠٠):

«**أريد أن أقول**: نفي الصفات، وتحريف الصفات، وتأويل الصفات تأويلاً يؤدي إلى نفي ما أثبت الله لنفسه، أو أثبته له رسوله -عليه الصلاة والسلام-؛ **يؤدي إلى الكفر، ما لم يُعذر النافي إما بجهل أو بشبهة**، الشبهة أن يرى طالب العلم مشايخه يدافعون عن العقيدة الأشعرية، وجودُ مشايخه شبهةٌ للطالب؛ لأنه يتأسى بهم.

وهذا مقامٌ الكلام فيه طويل وعريض، نكتفي بهذا المقدار من حيث تِعداد أعذار الناس في الجهل والشبهات، فلا ينبغي أن نتسرع في التكفير؛ لا في باب العقيدة، ولا في باب العبادة.

وفي باب العبادة أيضًا يوجد مثل هذا، يوجد مسلمون طيبون في نيتهم، ولكن يعبدون غير الله، ويحسبون أن تلك محبةُ الصالحين، والتوسلُ بالصالحين، وليست بعبادة، قومٌ من المسلمين الطيبين يأتون من مسافات بعيدة إلى ضريحٍ يُسمى ضريح الحسين، وليس هناك حسين، ولا رأس حسين، ضريحٌ يطوف به أهلُ الأرياف طوافَ الكعبة، ويوجد علماء يُدَرِّسُونَ في مسجد الحسين بجوار الضريح، يأتي الريفي فيسأل عن حكم الشرع عن مولانا!، مولانا! يُفتي له بأن ما تفعلونه من محبة الصالحين، وليس بعبادة.

	كيف تُكَفِّرُ الريفي الجاهل الذي يسأل الشيخ بعمامته، والشيخ يقول: لأ -مهما قال أنصار السنة-، هذا الطواف، وهذا النذر، وهذه النقود التي ترمونها؛ من محبة الصالحين، وليست بعبادة. إذاً: **جمهور الريفيين معذورون، لهم شبهة، وجود ذلك الشيخ بعمامته بجوار الحسين وفي مسجد الحسين فيُفتي بهذه الفتوى؛ شبهة قائمة تمنع من تكفير الريفيين**». اهـ.
معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ	**قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في تقريظه لكتاب «مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام» للعلامة عبد اللطيف آل الشيخ، (الصفحة[ط]) ط. العاصمة:** «وإذا ثبتت براءة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلماء الدعوة من هذه الفرية؛ فاعلم أنهم قد قَعَّدُواْ للتكفير قواعد، وحَدَّدُواْ له ضوابط، بل أنكروا على من أوغل في تكفير المسلمين أو تكفير ولاتهم ومشايخهم، **وبَيَّنُواْ أن التكفير لا يكون إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله؛ من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغِها المعتبر**، وبَيَّنُواْ أن الكلام في هذا يتوقف على معرفة ما سبق، ومعرفة أصول عامة كلية، وأنه لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها». اهـ.
	قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في مناقشته الصوتية لرسالة دكتوراه بعنوان «تقريرات أئمة الدعوة في مسائل الإيمان»، الدقيقة رقم (٠٠:٠٤:٢٥): «**الشيخ صالح**: طيب، نَقْلٌ عن الشيخ حمد بن ناصر ومن معه، قبل الشيخ سليمان بسطرين.

الطالب: «**وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، لا يقال: إن لم يكن كافراً فهو مسلم، بل نقول: عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية**».

الشيخ صالح: طيب، هذا قاله الشيخ حمد بن ناصر ونحو ذلك، لكن ألا يمكن أن يكون مخطئـاً في ذلك؟، ألا يمكن أن يكون عالمـاً من علماء الدعوة وجليل؛ لكن إطلاق هذه العبارة أليس فيه ما فيه؟، يعني كيف يقول: «**لا نقول: إنه لم يكن كافراً فهو مسلم**»، طب إيش؟ فيه مرتبة بين الكفر والإسلام؟!

الطالب: خفاء الحكم على الأقل.

الشيخ صالح: طيب، يعني هو الآن هل الأصل في المسلمين بقاء اسم الإسلام، والكفر عارضٌ بشروطه واعتباراته، أو أنه إذا قام به أمر كفري ظاهراً فيُسلب عنه اسم الإسلام حتى تقوم عليه الحجة؟

لأ، الأصل بقاء الإسلام؛ لأنه لا يُسلب عنه اسم الإسلام والإيمان حتى يقوم به مكفر واضح في الحجة بمثل وضوح الحجة التي أدخلته في الإيمان، «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**»، هذا شعار ظاهر، كذلك السلب لا بد يكون ظاهراً.

وإن قالها الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رَحِمَهُ اللهُ، لكن بحاجة إلى تعليق؛ لأن هذا الكلام لا يتفق مع بقية كلام أئمة الدعوة، في «**أنه من قام به كفرٌ ظاهر؛ أنه لا يُسمى مسلماً ولا كافراً**»؛ **لأ هذا غلط، هذا عندي أنه ليس بصحيح**، بل يحتاج إلى تدقيق في ذلك.

الطالب: أحسن الله إليك، أقول: قد يكون هذا مما يدل على التورع الذي كان يسير عليه أئمة الدعوة، فهذا نُقِلَ عنه مكفر

	لكن نظراً لعدم التثبت من قيام الحجة عليه مع ذلك كان هذا التوقف في الحكم عليه بالكفر، يعني قد لا تكون المسألة يعني بقدر ما هي وصفه بمرتبة أو بوصف آخر خلاف الإيمان والكفر بقدر ما هو التحكُّم في إثبات الكفر له مع احتمال عدم بلوغ الحجة أو وصفه بالإسلام مع قيام هذا الأمر الكفري. **الشيخ صالح:** هذا صحيح وتوجيه سليم، والشيخ حمد -كما يُقال- حبيبنا والحب أحق إلينا منه، يعني **ما فيه مرتبة بين الإيمان والكفر، الأصل بقاء الإسلامِ، والكفرُ؛ إذا قامت شروطه، واعتباراته، وإنتفاء موانعه ..إلى آخره**. **الطالب:** أحسن الله إليكم». اهـ.
فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد اللّه الراجحي	**قال الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه اللّه- في «الشرح المشبع على القواعد الأربع» (صـ٢٠) ط. الدار الأثرية؛ (تعليقاً على قصة ذات أنواط):** «**فدل على أن الإنسان إذا طَلَبَ الشرك عن جهل ثم زُجِرَ وانتهى عنه؛ فإنه لا يكون مشركاً**، فتعجب رسول الله ﷺ من قولهم وقال: «**الله أكبر! إنها السنن**» -أي: الطرق-، أي: أنهم سلكوا مسلك المشركين الأولين من بني إسرائيل، وهم اليهود مع موسى عليه السلام حينما طلبوا أن يجعل لهم إلهاً، وأما الصحابة فطلبوا شجرة يتبركون بها، والطلب يختلف، ولكن العبرة بالحقائق والمعاني، **ففيه أن الإنسان إذا طلب الشرك عن جهل وزُجِرَ وانتهى؛ فإنه لا يقع في الشرك**». اهـ.
اللجنة الدائمة	**جاء ضمن «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٣٨٦-٣٨٩)، فتوى رقم (٤٤٤٠):** **س٣- مسألة: (العذر بالجهل) في مواضيع عبادة القبور، أو عبادة الطاغوت؛ هل يعذر صاحبها بالجهل؟**

س٤ – مسألة: إقامة الحجة على المسلم الذي يذبح لغير الله، أو يدعو غير الله، أو يُعاون الطاغوت؛ هل يقوم بها مسلمٌ عادي عنده علم بهذه المسائل؟، وهل هناك شروط أخرى لإقامة الحجة؟

فأجابت اللجنة على هذه الجزئية بما نصه:

«عبادة القبور وعبادة الطاغوت شركٌ بالله، فالمكلَّف الذي يصدر منه ذلك يُبَيَّنُ له الحكم، فإن قَبِلَ وإلا فهو مشرك، إذا مات على شركه فهو مخلد في النار، ولا يكون معذوراً بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله.

..وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم». اهـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جاء ضمن «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ١٣٧)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٥٩):

س١ : ما حكم طالب المدد من شخص ميت بأن يقول: مدد يا فلان، وما الحكم في طلبه أيضاً من الأحياء الغير حاضرين لذلك الشخص الطالب للمدد؟

فأجابت اللجنة بما نصه:

ج١ : أولاً: طالب المدد من شخص ميت بأن يقول: مدد يا فلان؛ يجب نصحه وتنبيهه بأن هذا أمر محرم، بل هو شرك، فإن

أصرَّ على ذلك؛ فهو مشرك كافر؛ لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد صرف حق الله إلى المخلوق، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢] الآية.

ثانيًا: طلب المدد من الحي الذي ليس بحاضر لا يجوز؛ لأنه دعى غير الله وطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهو شرك أيضًا، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، ودعاء الحي الغائب نوعٌ من العبادة، فمن فَعَلَ ذلك؛ نُصِحَ، فإن لم يقبل؛ فهو مشرك شركًا يُخرج من الملة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم». اهـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بواسطة: «أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة في العذر بالجهل» (ص٦٠، ٦١).

جاء ضمن «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ١٤٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٠):

س١: رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ولكن يتوسل بغير الله ويقول: المدد يا بدوي، ويا حسين، أو ينذر لغير الله ﷻ ويتمسح بالقبور، ووقع في الشرك الأكبر وليس الأصغر، فهل يجوز أن نقول عنه: إنه مشرك؟،

أو نقول: إنه جاهل بالتوحيد، ولا نحكم عليه بالكفر، وهل يجوز الصلاة خلفه، ومناكحته، وأكل ذبيحته؛ لأنه يُسمي ويذكر اسم الله عليها؟ نرجو من فضيلتكم الإجابة -وفقكم الله-.

فأجابت اللجنة بما نصه:

ج١: دعاء غير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس:١٠٦].

والتوسل: منه ما هو شرك، ومنه ما هو محرم وبدعة، وكلها ممنوعة، وأما التمسح بالقبور؛ فمحرم وشرك، **ومن وقع في شيء من الشرك؛ فإنه يُبَيَّنُ له الحكم ويُقرن بالدليل، فإن تاب ورجع؛ فالحمد لله، وإن أصر على ما هو عليه من الشرك؛ فإنه يُحكم بكفره**، ولا تجوز الصلاة خلف المشرك، ولا مناكحته، ولا أكل ذبيحته وإن سَمَّى وذكر اسم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم». اهـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جاء ضمن «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢ / ٤٤٤، ٤٤٥) السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٣):

«وعلى هذا فمن كان من المسلمين عضواً في جماعة (**الماسونية**) وهو على بَيِّنَةٍ من أمرها، ومعرفةٍ بحقيقتها ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها، وعني بشعائرها كذلك؛ فهو كافر، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن مات على ذلك؛ فجزاؤه جزاء الكافرين، **ومن انتسب إلى (الماسونية) وكان عضواً في جماعتها وهو لا يدري عن حقيقتها، ولا يعلم ما قامت عليه من كيد للإسلام والمسلمين وتبييت الشر لكل من يسعى لجمع الشمل وإصلاح الأمم، وشاركهم في الدعوة العامة والكلمات المعسولة التي لا تتنافى حسب ظاهرها مع الإسلام؛ فليس بكافر، بل هو معذور في الجملة؛ لخفاء واقعهم عليه**، ولأنه لم يشاركهم في أصول عقائدهم، ولا في مقاصدهم، ورسم الطريق لما يصل بهم إلى غاياتهم الممقوتة، فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» ..الحديث، لكن يجب عليه أن يتبرأ منهم إذا تبين له أمرهم، ويكشف للناس عن حقيقتهم، ويبذل جهده في نشر أسرارهم وما بَيَّتُواْ للمسلمين من كيدٍ وبلاءٍ؛ ليكون ذلك فضيحة لهم، ولتَحبط به أعمالهم». اهـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

كتبه/

أحمد بن مصطفى السجاعي

السجاعية – المحلة الكبرى – الغربية

في الاثنين ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢

للتناصح/ ٠١٠١٠٠٥٣٣٣٠